المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت –
معهد العلوم القانونية والإدارية

أثر الإنسحاب من المنظمات الدولية على استقرار العلاقات الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعـــداد:

✓ برويشي فاطمة الزهرة

✓ بوشريط مباركة

إشراف الدكتور:

• روشو خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	شعشوع قويدر	رئيســـا
الأستاذ:	روشـــو خالـــد	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	.....عتو أحمد.....	مـناقـــشا

السنة الجامعية: 2016 - 2017

شكر & عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم :

قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا..." "

صدق الله العظيم

بعد الشكر لله تعالى

أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من ساعدني في إعداد هذا العمل والذي أعتبره ثمرة جهد متواصل منذ مدة .

كما أشكر خصوصا الأستاذ المشرف الدكتور روشو خالد الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وأمدني بالمعلومات والتوجيهات اللازمة والضرورية لانجازها.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا أنسى أن اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذه المذكرة المتواضعة راجية من المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

اهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما .

إلى أخواتي : أسماء وريتاج

إلى إخوتي : سيد أحمد، يوسف وجمال

إلى الكتاكيت : شيماء، لؤي وصباح

غالى زميلتي في المذكرة صبرينة

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل مؤمن مسلم ومخلص لله تبارك وتعالى أهدي هذا العمل .

فاطمة الزهرة

إهداء

يا قرة عيني إلى من رعاني وحماني طوال هذه السنين أبي حفظه الله ورعاه أتمني له الشفاء العاجل.

إلى أمي الحبيبة التي سهرت من اجلي طيلة مشواري الدراسي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي

إلى من لم تذكره صفحتي لكن لم ينسه قلبي.

إلى صديقتي في المذكرة فاطمة الزهرة التي كانت بمثابة الأخت.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة في هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

مباركة

مقدمة

مقدمة:

إن العلاقات بين البشر بدأت منذ أن خلق الله تعالى الإنسان، وذلك لأنه اجتماعي بطبعه، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً، فهذا دليل أن العلاقات بدأت منذ الخليقة، فالإنسان بدأ بحياة بدائية اعتمد فيها على الرعي والصيد من البيئة المحيطة به، وبعدها تكاثر البشر وازداد عددهم وبدأت تتكون النواة الأولى للمجتمع الإنساني.

حيث تطورت العلاقات البشرية بين مجموع القبائل والعشائر التي كانت أحياناً على وئام وتعيش في

و لكن في الوقت الحاضر لم تعد العلاقات مقتصرة فقط على الدول ،وإنما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي، أصبح لها تأثير فاعلي مثل المنظمات العالمية و الإقليمية، لذا أصبح التفاعل بين هذه الوحدات على نطاق أوسع من التفاعل بين الدول ،وأصبح لها تأثير أكبر بكثير من تأثير الدول .

إن العلاقات الدولية هـ دفها هو معرفة سلوك الأفراد والجماعات السياسية من أجل فهم القضايا والأحداث الدولية وإيجاد الحلول الممكنة لها.

فهناك عوامل كثيرة تؤثر في العلاقات الدولية، فهذه الأخيرة تتطور وتتغير مع مرور الوقت فلم تعد مؤثرة كالماضي ،ولم تعد كذلك في الحاضر، بل تقلص دورها وتراجع مركزها في التأثير من البداية إلى النهاية.

وبناءاً عليه فان بحثنا هذا سيتناول أثر الانسحاب من المنظمات الدولية على استقرار العلاقات الدولية .

أهمية الموضوع:

إن أثر الإنسحاب يكتسب أهمهية بالغة كونه يؤثر بشكل مباشر على العلاقات الدولية ومن ثم يخلف أثر فعال على إستقرار هذه العلاقات،الشئ الذي قد ينجم عنه في كثير من الأحيان المساس بالسلم والأمن الدوليين وعموما نوجز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

-إن المنظمات الدولية أصبحت تشكل ركيزة أساسية في الحفاظ على مبدأ استقرار العلاقات الدولية الشيء الذي أكسبها فاعلية في إستقرار وتدهور العلاقات الدولية.

-أصبح الانسحاب موضوع الساعة، خاصة في الوقت الراهن بعد انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي الأمر الذي أعطى للإنسحاب ديناميكية جديدة.

-إن الانسحاب يشكل مؤشرا على تدهور العلاقات الدولية وهو ما يقتضي البحث في تشخيص مسببات الانسحاب قصد تفاديها .

دوافع اختيار الموضوع :

1-الأسباب الموضوعية :

إن الانسحاب من المنظمات الدولية يعتبر مشكلة عويصة، فهذا الأخير بمثابة نموذج يفتح المجال للعديد من الدول لتقليده، فهو يؤدي إلى نزاعات وحروب وقطع علاقات لأنه ليس بالأمر الهين فهو يقف في وجه التطور والازدهار والتعاون وبالتالي يؤثر على السلم والأمن الدوليين .

2-الأسباب الذاتية :

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هو أن هذا الموضوع لهحدث بارز على الساحة الفنية وخاصة بعد خروج المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي

إشكالية الموضوع :

إن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث في مثل هذه المواضيع هي:إلى أي مدى يمكن للإنسحاب من المنظمات و التجمعات الدولية التأثير في إستقرار العلاقات الدوليةفيما بينها ؟ .

و من ثم يمكن أن نطرح التساؤلات التالية :

-ما المقصود بالإنسحاب ؟ ومتى يكون ذلك من المنظمات الدولية؟

-وما مدى مشروعية الانسحاب بقرار منفرد في حالة عدم وجود نص خاص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة الدولية ؟.

المنهج المتبع : البحث العلمي الوصفي التحليلي

حتمت علينا طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والتعاريف ودراسة جوانب المنظمات الدولية كالأنواع والأهداف والعضوية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي أثناء تناولنا لتحليل بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقرارات الدول والمنظمات الدولية وعند تحليلنا للنصوص القانونية.

ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول نطاق العضوية في المنظمات الدولية وفصلنا فيه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول منه إلى ماهية المنظمات الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية الانسحاب .

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الانعكاسات المترتبة عن الانسحاب واهم النماذج الواردة عليه من خلال مبحثين : فالمبحث الأول تناولنا فيه الانعكاسات المترتبة عن الانسحاب، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أهم النماذج الواردة على الانسحاب

الفصل الأول

نطاق العضوية

في المنظمات الدولية

الفصل الأول: نطاق العضوية في المنظمات الدولية

إن المنظمة الدولية تقوم على عناصر مهمة بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى وسائل وأدوات تعتمد عليها من أجل تسيير أمورها الخاصة والعامة، و بالتالي تقوم بوظائفها حتى تحقق الأهداف والمقاصد التي أنشأت من أجلها ، فهذه المنظمات تعتمد على مساهمة الدول فيها عن طريق الإنضمام إلى عضويتها، وتنتهي هذه العضوية بالإنسحاب من المنظمة الدولية وفقا لشروط وأحكام خاصة به كما يجدر بنا التطرق إلى الحالات التي يجوز فيها الإنسحاب.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: ماهية الإنسحاب.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدّولية.

يذهب جانب من الفقه الدُّولي إلى أنَّ تعبير التَّنظيم الدولي وتعبير المنظمات الدّولية مترادفان على أساس الربط الدَّائم والمتلازم بين قانون التَّنظيم الدّولي وقانون المنظمات الدّولية، في حين ينحو جانب آخر إلى أن المنظمات الدّولية مستقلة عن التَّنظيم الدّولي، على أساس هذا الأخير السَّابق في وجوده عن المنظمات الدّولية، لأنَّ التَّنظيم الدّولي عرف أنماطًا متعاقبة من التَّنظيمات، كالأحلاف والاتحادات، وما المنظمات الدّولية إلا نمطا مستحدثًا من أنماط التَّنظيم الدّولي، وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف المنظمات الدّولية.

المطلب الثَّاني: أنواع المنظمات الدّولية.

المطلب الثّالث: أجهزة المنظمات الدّولية .

المطلب الرّابع: العضوية في المنظمة الدّولية.

المطلب الأوَّل: تعريف المنظمة الدّولية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

ينظر إلى المنظمات الدولية من عدة زوايا لذا تعددت التعاريف التي تضبط هذا المصطلح وعليه سنتناول تعريف المنظمة الدولية في الفرع الأول، ثم تناول المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه إلى عناصر المنظمة الدولية و يكون ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأوَّل : تعريف المنظمة الدُّولية

تعرف المنظمة الدّولية بأنَّها ذلك الكيان الذي يقوم بإنشائه الدّول من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة في حين يرى البعض أنَّها وحدة قانونية تنشئها الدّول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التَّعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة الدولية.

كما تعرف المنظمة الدّولية أيضًا بأنَّها كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصَّعيد الدّولي.[1]

وبالتَّالي تعرف المنظمة الدّولية بأنَّها (كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدّول، يجمع بينهما مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التَّعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).[2]

[1] – عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، 1985-1986، ص11.

[2] - أحمد أبو الوفا محمّد، الوسيط في قانون المنظمات الدّولية، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص37.

الفرع الثَّاني: المصطلحات المشابهة للمنظمة الدّولية.

أوَّلا : التنظيم الدولي.

ظهر إصطلاح التَّنظيم الدّولي أوَّل مرة في فقه القانون الدّولي سنة 1908، في ترجمة المقال الذي كتب باللغة الألمانية نشرت ترجمته الفرنسية في المجلّة العامة للقانون الدّولي، ثمَّ ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدّولي الألمان.[1]

والواقع أنَّ تعريف المنظمة الدّولية أمر غير يسير، وذلك لحداثة عهد هذه الظَّاهرة واختلاف أنواعها وطوائفها، هذا بالإضافة إلى المزج المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التّي تقرب منه وتتصل به، في حين أنَّنا تطرقنا إلى تعريف المنظمة الدّولية وجب علينا التَّمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التّي تقترب منه.

ثانيا: النّظم الدّولية.

يقصد به الإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدّولية وبالتَّالي يمكن أن نتبين ما به من أوجه النَّقص، فهو يشمل كلّ مظاهر للعلاقات الدّولية ، مثل العلاقات الدّبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدّولية، وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى فاذاكانت هذه التنظيمات بمثابة هياكل فالمنظمات هي بمثابة القوانين التي تسير عليها هذه النظم[2]

[1] – أحمد أبو الوفا محمّد، المرجع السابق، ص37.

[2] – د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدّولي، النَّظرية العامة للأمم المتحدّة، الجزء الأول ، جامعة أسيوط ،كلية الحقوق 1986-1987، ص43.

الفرع الثَّالث: عناصر المنظمة الدّولية.

تبعًا لما تمَّ تبيانه في الفرع الأوَّل نستنتج أنَّ للمنظمة الدّولية عناصر هامة تدخل في تشكيلها نذكر أهمَّها فيما يلي:

أوَّلاً: الكيان المتميز الدَّائم.[1]

حيث تتميز المنظمة الدّولية بكيان مستمر طالما ظلّ الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، فيتطلب الوجود المتميز قدرًا معقولاً من الاستقرار والبقاء فيقول الدّكتور محمّد سامي عبد الحميد "ألا يكون وجودها عرضيًا كما هو الشَّأن في المؤتمرات التي اعتبرت تاريخيًا الخطوة الأولى التي خطتها الجماعة الدّولية نحو التّنظيم الدّولي المستقر، إلّا أنَّها بطبيعتها عارضة موقوفة الكيان تفتقر إلى عنصر الدَّوام والاستمرار"[2] .

فعنصر الدَّوام يجعل أجهزتها تعمل باستمرار لتحقيق الأهداف المحدّدة التّي أنشأت من أجلها المنظمة الدّولية،والقصد من الدّوام هو رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها وتحقيق استقلالية المنظمة عن أعضائها الذين يشكلونها.

وهي كيان متميز عن الدّول التّي أنشأتها بحيث تستقل شخصية المنظمة الدّولية عن شخصية الدّول الأعضاء التّي أوجدتها، بل وتختلف عنها كلّيًا ممّا يوفر لها إرادة ذاتية.[3]

[1] – د. محمّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام ، الجزء الأوَّل الجماعة الدّولية، منشاة الإسكندرية، ص250.

[2] – نفس المرجع ، ص250.

[3] – د. عبد السَّلام صالح عرفة، التَّنظيم الدّولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا الطبعة الثَّانية، 1997، ص23.

ثانيًا: الإرادة الذّاتية:

لذا فللمنظمة الدّولية إرادة ذاتية متميّزة عن إرادة الدّول المكونة لها بحيث تعتبر الإرادة الذّاتية الشَّرط الأساسي لقيام المنظمة الدّولية.

فيترتب على ذلك أن يكون لها قدر كبير من حرية التَّصرف وهذا حسب الأهداف المنوط بها،كما لا يترتب آثار تصرفات المنظمات الدّولية على الدّول، بل تنصرف مباشرة إلى المنظمة الدّولية ذاتها، لأنَّ الدّول الأعضاء قد اشتركت في المنظمة في تكوين إرادة جديدة مستقلة ومتميزة عن إرادتهم.

وهذه الإرادة الذّاتية تجعل من المنظمة الدّولية تكتسب الشَّخصية القانونية الدّولية وهي من طبيعة خاصة تختلف عن الشَّخصية القانونية التّي تتمتع بها الدّول التي تستمدها من وجودها ذاته لا من إتفاق. [1]

هذا العنصر هو ما تتميز به المنظمة الدّولية عن المؤتمر الدّولي بحيث أن المنظمة الدّولية تتميز بالإرادة الذَّاتية والشَّخصية القانونية الدّولية المستقلة عن الدّول، بينما المؤتمر الدّولي لا يتميز بالإرادة الذّاتية ولا يعتبر باتفاق الفقهاء شخصًا من أشخاص القانون الدّولي العام، كما أنَّ المنظمة تستند في وجودها على الاتفاق المنشئ[2].

[1] – د. عبد السّلام صالح عرفة، التنظيم ، المرجع السابق ، ص23.

[2] – د. محمّد سامي عبد الحميد، المرجع السَّابق، ص255.

ثالثًا : الإستناد إلى اتفاق دولي .

فالمنظمة الدّولية تستند في نشأتها إلى اتفاق دولي يحدد نظامها القانوني مبينًا أهداف وجودها، واختصاصاتها، وأجهزتها وقواعد سير العمل بها، وقد يأخذ هذا الاتفاق عادة شكل المعاهدة الدّولية، دستور، ميثاق، أو نظام أساسي.

ولا يكون الاتفاق الدّولي كمبدأ عام إلّا بين الدّول، لأنَّ المنظمة الدّولية لا تهتم سوى بالدّول خاصة المنظمات الحكومية،ويدفع هذا الاتفاق الدّولي مبدأ التَّعاون الدّولي.

رابعًا: المنظمة الدّولية وسيلة للتَّعاون الاختياري.

يكون هذا التَّعاون الدّولي بين مجموعة من الدّول في مجال أو مجالات محدَّدة يتفق عليها سلفًا بحيث "لا ينبغي اعتبار المنظمة الدّولية سلطة عليا فوق الدّول تنقص من سيادتها وتمارس حقًا من حقوق السُّلطة "[1] .

طبعًا فالانضمام إلى المنظمة الدّولية يقيد من حرية ممارسة السِّيادة وإبرام المعاهدات المختلفة، وهذا لا يجعلها سلطة عليا، لأنَّ المنظمة الدّولية هي مجرد وسيلة منظمة للتَّعاون الاختياري القائم على مبدأ المساواة بين مجموعة من الدّول في مجال من مجالات محدّدة سلفًا في الاتفاق المنشئ للمنظمة الدّولية .

فهذه الوسيلة الاختيارية لا تنقص حين انضمام الدّول إلى المنظمة الدّولية من سيادتها وإنَّما يقيِّد من حريتها في ممارسة السِّيادة.[2]

[1] – د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السَّابق، ص255.

[2] – عبد السَّلام صالح عرفة، المرجع السَّابق، ص21-24.

المطلب الثّاني: أنواع المنظمات الدّولية.

كان من الطّبيعي والمجتمع الدّولي يعايش عصر التّنظيم الدّولي، حيث تزايد اعتماد الدّول على المنظمات الدّولية لتحقيق التعاون فيما بينها في شتّى مجالات العلاقات الدّولية، أن يزيد عدد المنظمات الدّولية التّي يتم إنشاؤها ،كما أنَّ الأمر لم يقتصر على الزّيادة المتوالية في عدد المنظمات الدّولية، بل استبدع ذلك تنوع هذه المنظمات في مجالات نشاطها وفي نظمها وفي الأغراض التّي تنشأ من أجلها، فهناك أنواع متعدّدة للمنظمات الدّولية ومختلفة يمكن تقسيمها حسب نطاق العضوية بالإضافة إلى النَّظر إليها من حيث نوع السُّلطات أو وفقًا للطبيعة الموضوعية للمنظمة الدُّولية [1] ، و هذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

الفَّرع الأوَّل: تقسيم المنظمات بحسب نطاق العضوية.

يقصد بالتَّصنيف حسب نطاق العضوية عالمية أو إقليمية المنظمة، والمقصود بالمنظمات العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالانضمام إلى عضويتها كافة دول المجتمع دون حاجة إلى تقييد قبول الدُّول بشروط معينة تسمح بانضمام دول معينة دون أخرى.

أمَّا فيما يخص المنظمات الإقليمية فهي المنظمات التي تضم عددًا معينًا من الدّول تربط فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة ، والواقع أنَّ اصطلاح الإقليمية أثار الكثير من الخلاف نظرًا لغموضه وصعوبته[2].

[1] – د. رجب عبد الحميد ، المنظمات الدّولية بين النّظرية والتَّطبيق، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2002، ص69-71. وأيضًا د. مصطفى أحمد فؤاد ،المنظمات الدّولية (النَّظرية العامة)، إدارة الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص107وما بعدها.

[2] – د.مصطفى أحمد فؤاد،المنظمات الدولية(النظرية العامة) المرجع السَّابق، ص108.

ومن ثمَّ فإنَّ النِّقاش قد تفاقم بشأن المقصود بالإقليمية إذ تنازعت تعاريفها عدد من الاتجاهات:

الاتجاه الأوَّل :

يرى أنَّ مفهوم الإقليمية هي إقليمية الجوار، فإذا ما اشترطت إحدى المنظمات جوار جغرافي كشرط أساسي لقبول عضوية إحدى الدّول بالمنظمة، كنَّا بصدد منظمة إقليمية، ورغم هذا إلّا أنَّ هذا الاتجاه وجهت له عدّة انتقادات، فقيل أنَّ مفهوم الجوار إصطلاح غامض حتَّى أنَّ المنادين به قد اختلفوا فيما بينهم حول معناه، كما قيل أنَّ الواقع الدّولي يختلف من وجهة نظر أنصار الجغرافية "إنَّ المعيار الجغرافي أضيق من أن يكون أساسًا لتحديد التَّنظيمات الإقليمية في الوضع للمجتمع الدّولي، فقد يكون عاملاً في خلق التَّنظيم الإقليمي، ولكنَّه ليس المعيار الوحيد لهذا التَّنظيم، إذ أنَّ ذات المنطقة الجغرافية قد تحوي شعوب مختلفة في الجنس واللّغة والثَّقافة والتَّقاليد الأمر الذي يجب معه إستعادة التجاوز الجغرافي كأساس لإيجاد تنظيم إقليمي بين هذه الدّول"[1]

الاتجاه الثَّاني:

ويرى فريق آخر في مؤتمرات سان فرانسيسكو أنَّ المقصود بالمنظمات الإقليمية ليس تلك التّي يجمعها الجوار الجغرافي، بل أيضًا روابط ثقافية وحضارية وروحية فضلًا عن الرَّوابط اللّغوية والتَّاريخية، فالملاحظ أنَّ هذا الاتجاه لا يتفق مع بعض المنظمات التي لا شك في إقليميتها كـ"منظمة الدّول المصدرة للبترول" ومع ذلك لا يجمعها أيًا من الروابط السَّالفة الذكر.[2]

الاتجاه الثَّالث:

إنَّ هذا الاتجاه يذهب إلى القول أنَّ المنظمات الدّواية الإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية بل تقتضي طبيعة أهدافها نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدّول ترتبط فيما بينها برباط خاص، قد يكون اقتصاديًا، أو سياسيًا، كما يكون ثقافيًا.

[1] – محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدّولية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص35.

[2] – د.جعفر عبد السَّلام، المنظمات الدّولية، دار النَّهضة، مصر، القاهرة، 1974، ص64.

وبالتَّالي وحسب رأي هذا الاتجاه فإنَّ المنظمات التّي يربطها رباط جغرافي، كجامعة الدُّول العربية،تدخل في عداد المنظمات الإقليمية، ومن زاوية أخرى فإنَّ المنظمات التّي تنشأ لتحقيق مصلحة مشتركة وخاصة بدول معينة تعتبر منظمة إقليمية[1].

الفرع الثَّاني: تقسيم المنظمات بحسب نوع السُّلطات

إنَّ الاعتقاد لا يزال سائدًا وسط المجتمع الدّولي التَّشبث بأهداب فكرة السِّيادة، تلك الفكرة التّي تجعل الدَّولة تتمسك كثيرًا بعدم فرض رقابة عليها أو توقيع جزاءات فعلية في مواجهتها.

وجليًا على هذا المبدأ وجدت العديد من المنظمات الدّولية لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدَّولة، فلا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدّول، ومن أمثلة الأعمال التي تمارسها هذه المنظمات القيام بجمع المعلومات، أو عمل الدِّراسات أو تبادل الوثائق والمعلومات ومن المنظمات التي ينطلق عليها هذا الوصف المنظمة الاستشارية البحرية وكذلك منظمة الأرصاد الجوية[2].

على أنَّ ذلك لا يعني عدم وجود أية سلطات لمثل هذه المنظمات إذ تمتلك كلٌّ منها ما يحقق لها تسيير إدارتها داخليًا، ومن أمثلة ذلك سلطات متعلقة بأسلوب عملها ومسائل ماليتها.

يبدو أنّ تطور المجتمع الدّولي استتبع وجود منظمات دولية تملك سلطات تجعلها تلزم الدّول ولو في بعض الأحيان.

وفي مثل هذه الأحوال يوجد تنازل فعلي عن بعض السلطات من جانب الدول الأعضاء لصالح المنظمات الدولية ، وتكون لقرارات المنظمة نتائج متمثلة في إنشاء إلتزامات على عاتق الدّول الأعضاء

[1] – د.جعفر عبد السَّلام، المرجع السابق، ص64.

[2] – نفس المرجع، ص60.

ومن أهم أمثلة هذه السلطات قرارات مجلس الأمن وفقًا للفصل السَّابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكذلك السُّلطات الممنوحة لمنظمة الطيران الدولية[1] .

والجدير بالذّكر أنَّه يوجد في الوقت الحالي من المنظمات لا تتوجه بخطابها إلى الدّول الأعضاء فحسب، بل تتعداهم إلى رعايا هذه الأخيرة، ومعنى ذلك أنَّ أثر الخطاب والإلزام "يتناول أيضًا رعايا الدول بصورة مباشرة ودون ما حاجة لتدخل الدّول المعنية" وهذه الطَّائفة من المنظمات "تعد حديثة النشأة نسبيًا ذلك أنَّها لم تتبلور إلا من خلال الجماعات الأوروبية ، بل لعلها المرحلة المتقدمة التي تصبو بها ظاهرة المنظمات الدولية إلى التوصل إليها".

الفرع الثَّالث: تقسيم المنظمات بحسب الطبيعة الموضوعية لها.

إن أساس هذا التقسيم في المنظمات يعود على اعتبار يتمثل في وحدة أو تعدد أحداث المنظمة، فإذا اشتملت المعاهدة المنشأة للمنظمة الدّولية على عدة أهداف كانت منظمة عامة.[2]

أما إذا كانت المعاهدة المنشأة يتمثل هدفها الأساسي في زاوية اقتصادية أو اتجاه ثقافي أو مسألة اجتماعية أو موضوع علمي كانت منظمة متخصصة.

ومن أبرز المنظمات العامة، عصبة الأمم سابقا، والأمم المتحدة حاليًا، وجامعة الدول العربية أيضًا.

أما المنظمات المتخصصة فمنها الاقتصادي كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، وأيضًا منها العلمي كالوكالة الدّولية للطاقة الذرية.

كما تمثل العديد من المنظمات الجانب الاجتماعي في مناحي الحياة الدّولية كمنظمة الصِّحة العالمية ومنظمة العمل الدّولي[3].

[1] – د. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية(النظرية العامة) المرجع السابق، ص111.

[2] - نفس المرجع، ص112.

[3] –د. مصطفى أحمد فؤاد،المنظمات الدولية (النظرية العامة)، المرجع السَّابق، ص112.

المطلب الثَّالث: أجهزة المنظمة الدّولية.

إنَّ ممثلي الدّول هم الأداة التي تعبر من خلالها المنظمة الدولية عن إرادتها الذَّاتية لكي تقوم بممارسة وظائفها، وهذا لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

كلّ هذا من خلال الأجهزة التي تتكون منها المنظمة الدّولية ، فما هي طبيعة أجهزة المنظمة الدّولية؟

و لتسليط الضوء على هذا المطلب سنتناول ذلك من حيث طبيعة أجهزة المنظمة في الفرع الأول بينما الفرع الثاني فنخصصه لأجهزتها ، و يكون ذلك وفق :

الفرع الأوَّل: طبيعة أجهزة المنظمة الدّولية.

إنَّ النَّظرية العامة للقانون ترى بأنَّه لابد لكل شخص معنوي من شخص طبيعي يمثله، ويعبر عن إرادته، حيث يفترض من القانون أنَّ إرادة الشَّخص الطبيعي هي إرادة الشَّخص المعنوي.

حيث يمثل المنظمة الدولية مجموعة من الدّول وهذه الأخيرة لها ممثلون عنها، والذين يعبرون عن إرادتها، فممثلو الدّول هم الذين يعبرون عن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية للقيام بممارسة وظائفها لتحقيق الأهداف المنوط بها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أجهزة المنظمة الدّولية؟[1].

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة الدولية.

قديمًا كانت المنظمات الدولية تتكون من جهاز واحد لأنَّ مهامها كانت محدودة ومقتصرة على مسألة واحدة فقط لا يتعارض مع فعالية المنظمة الدّولية، بينما حديثًا وقع اتساع في نشاطات المنظمات الدّولية، لذا تعددت أجهزة المنظمة الدّولية لاعتبار بين جوهرين :

[1] –محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ص28.

الاعتبار الأوَّل: ضرورة التَّخصص وتقسيم العمل:مثلما وقع مع المنظمات العالمية والإقليمية.

الاعتبار الثَّاني: ضرورة مراعاة الأهمية النِّسبية لكلّ دولة عضو وتحقيق نوع من التوازن بين أعضاء المنظمة الدّولية.

ففي هيئة الأمم المتحدة، تضم الجمعية العامة كلّ أعضاء المنظمة، بينما لا يضم مجلس الأمن فيها سوى دولة دائمة محدودة بخمس دول مراعاة لدورها أثناء الحرب ولا سيما الحرب العالمية الثَّانية وحفظها للسِّلم والأمن الدّوليين.

وفي الوكالات المتخصصة كما هو في منظمة الطَّيران المدني الدُّولية، التي تنص في مادتها 50، ومراعاة للأهمية النِّسبية في ميدان الملاحة الجوية عند اختيار الجمعية العامة التي تضم كافة أعضاء المنظمة، بينما لا يضم مجلسها سوى بعض الدول فقط.[1]

إن المنظمة البحرية الاستشارية التي تنص مادتاه 17و18 على ضرورة إعطاء الدّول البحرية الكبرى، خلافًا لجمعيتها العامة التي تضم جميع أعضاء المنظمة، وتنص المادة السَّادسة من معاهدة إنشاء الوكالة الدّولية للطَّاقة الذرية على ضرورة إعطاء للدّول الأكثر تقدمًا في مجال البحث الذري وضعًا متميز داخل مجلس المحافظين، خلافًا للمؤتمر العام الذي يضم كل دول الوكالة[2].

[1] – د. محمَّد المجذوب، التَّنظيم الدّولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص89-96.

[2] – نفس المرجع، ص84-88.

المطلب الرابع: العضوية في المنظمة الدّولية.

مسألة العضوية تثير العديد من القضايا القانونية والدّولية خاصة فيما يتعلق بقبول الأعضاء الجدد في حالة نجاح المنظمة، وغالبًا ما ينص على القواعد القانونية التي يجب إتباعها لأنَّ المسألة العضوية من أهم البنود التي يتوقف عليها نجاح المنظمة وتحقيق الأهداف المعقودة عليها[1] .

و لمعالجة هذه المسألة نتطرق الى ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأوَّل: العضوية قاصرة على الدّول من حيث المبدأ.

من المسلم به أنَّ الدّول تعتبر العضو الأصيل في المنظمة الدّولية، وقد زادت عدد الدّول بشكل مضطرد في عضوية المنظمات الدّولية الموجودة على السَّاحة الدولية الآن، وترجع تلك الزِّيادة إلى عاملين أساسين هما: نشأة عدد كبير من الدّول فضلاً عن تحرير عددًا أكبر من رقابة الاستعمار، أمَّا العامل الثَّاني فيعود بالدَّرجة الأولى إلى إحساس الدَّولة وإيمانها العميق أنَّها لن تستطيع إعتزال الحياة السِّياسية الدّولية أو تحقيق مصالحها الذَّاتية بعيدًا عن الارتباط أو التعامل مع غيرها من الدّول، لذا فهي تسعى في أقرب وقت إلى الانضمام إلى المنظمة الدّولية غايتها الأساسية الدفاع عن مصالحها الوطنية فضلًا عن تحقيق مصالح المنظمة الدولية.

إنَّ أهم قاعدة تسود العلاقات الدولية كأعضاء في منظمة ما تخضع لفكر ة التعايش المشترك والتواصل المستمر، فيرجع هذا إلى آثار إيجابية لصالح المنظمة كشخص دولي، والدّول الأعضاء كأشخاص لها ذاتيتها واستقلالها.[2]

ولا يخفى أنَّ القاعدة سابقة الذِّكر تعبر عن أفكار مثالية قد تبعد عن الواقع في بعض الأحيان.

[1] – د.جمال عبد النَّاصر مانع، التَّنظيم الدّولي (النَّظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنَّشر والتَّوزيع، ص108.

[2] – مصطفى محمد فؤاد، المرجع السابق، ص113.

إذ يدل الواقع الدّولي على وجود الكثير من الخلافات التي تحدث بين منظمة ما ودولة عضو فيها، كإعتبار دولة ما أنَّ المنظمة تعدت حدود اختصاصها، أو ترى المنظمة الدّولية أنَّ الدولة التي هي عضو من أعضائها لا تلتزم بأحكام الميثاق.

ومهما كان الأمر فإنَّ المؤكد أنَّ الدَّولة هي العضو الأصيل في المنظمة الدّولية إلا أنَّ المبدأ السابق ترد عليه بعض الاستثناءات .بمعنى أنَّ البعض من الدول قد لا تقبل عضويتها في منظمة ما رغم توافر العناصر اللازمة لاعتبارها دولة.

فمثلاً عندما ناقش مجلس الأمن طلب العضوية الخاص بلشتنشتين عام 1994 إعترض الاتحاد السوفياتي وأوكرانيا على دخولها المنظمة استنادًا إلى عدم وجود جيش لها[1].

وقد تم قبول عضوية موناكو بلشتنشتين كعضوين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي للمواصلات السّلكية، بيد أنَّهما يفتقدان هذا الوصف لدى الأمم المتحدة بسبب اعتبارهما دولتين بالغتين الصِّغر[2].

والمستفاد ممَّا تقدَّم أنَّه لا توجد قاعدة ثابتة تحكم إعتبار الدولة صغيرة أم كبيرة، وإنَّما يتوقف الأمر على بحث كل حالة على حدى، فمثلاً قبلت بعض الدّول في عضوية الأمم المتحدة رغم أن تعداد سكانها مثلاً كان صغيرًا كالكونغو، البرازيل وقبرص عام 1960 وكذلك الكويت عام 1963، ومالطا عام 1964، وزامبيا وجزيرة مالديف عام 1964[3].

1- jacques rapport smil states territories, statutories, statusand problemes, armopress,1971,p114 .

2 - r, adam miro ,stateo and the united nations, the stalian, year book of initer law, 1976m , p80.

3-jacques rapport ,op-cit ,p18.

ولا يخفى أنَّ الاعتراض على قبول عضوية دولة قد يبدو في ظاهره إعتراضا قانونيًا كالقول بصغر حجم الدَولة، ولكن الواقع الدّولي قد يشير في كثير من الأحيان إلى وجود مؤشرات سياسية، أو ضغوط خفية لعدم قبول دولة بعينها فمثلاً إعتراض الاتحاد السوفياتي على دخول الكويت لمنظمة الأمم المتحدة لم يكن راجعًا لصغر حجم الكويت كما أثير آنذاك، ولكن لمشاكل الكويت مع العراق، فضلاً عن أنَّ الاتحاد السوفياتي لم يكن قد اعتبر الكويت دولة مستقلة عن إنجلترا[1].

ويجدر الإشارة إلى أنَّه وإن كانت القاعدة العامة أنَّ العضوية في المنظمات الدّولية قاصرة على الدول إلا أن تاريخ المنظمات يشير إلى تمتع أجزاء من الدول بوصف العضوية، كعضوية روسيا البيضاء وأوكرانيا في الأمم المتحدة إرضاءً للاتحاد السوفياتي الذي يسعى حينئذ للحصول على قدر كبير من الأصوات داخل المنظمة .

لذا فقد اعترف لهاتين المقاطعتين بوصف الدَّولة حتَّى يتسنى لها الدخول في عضوية الأمم المتحدة[2].

وجدير بالذكر أن الأعضاء في منظمة ما، قد يطلق عليهم وصف أعضاء مؤسسين أو منضمين، بحسب ما إذا كانوا قد اشتركوا في دورات تأسيس المنظمة أم كانت عضويتهم في مرحلة لاحقة على ممارسة المنظمة لحياتها الوظيفية، بيد أنَّ التَّفرقة السابقة ليست لها أهمية من حيث حقوق الدَّولة العضو أو التزاماتها، هذا إلا في حالات قليلة كما هو الشَّأن في منظمة الأوبك العربية للبترول، فقد نص دستور المنظمة على أن يشترط لقبول الأعضاء الجدد في العضوية في منظمة ما قد تكون كاملة، وقد تكون جزئية [3].

وهي تكون كاملة إذا ما اكتسبت الدَّولة العضو كافة الحقوق، والمزايا المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، كما يتحمل بكافة الالتزامات المنوط به أدناها، وتكون العضوية جزئية إذا ما اقتصرت على

---

[1]- Henry g ,scherers, international institutional law, vol 1.structure.aw. sythoff leid . 1972 ,p27-29.

[2] – مصطفى أحمد فؤاد ، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، المرجع السابق، ص115.

[3]- lois.b.solm , cases and materials on united nation law, Brooklyn cambridge,1956, P- 2 etc -

بعض الأجهزة داخل المنظمة دون البعض الآخر، فسويسرا وسان مارينو أعضاء في محكمة العدل الدّولية دون باقي أجهزة الأمم المتحدة[1] .

الفرع الثاني: شروط قبول عضوية الدول في المنظمات الدّولية

من البديهي أن تختلف شروط العضوية من منظمة لأخرى بحسب نطاق عضويتها، فإذا كانت المنظمة عالمية فإنَّ شروط القبول تكون أكثر يسرًا وسهولةً، ويرجع ذلك بالدَّرجة الأولى إلى أنَّ باب العضوية في تلك المنظمات يكون مفتوحاً لجميع دول العالم، دون أن تتطلب اشتراطات خاصة في الدَّولة طالبة الانضمام إليها.[2]

وعلى العكس فإنَّ شروط القبول في المنظمات الإقليمية تكون أكثر شدة وصعوبة نظرًا لتطلبها شروط خاصة في الدّول الأعضاء ولا تنطبق في ذات الوقت على كافة دول العالم ، كاشتراط جامعة الدول العربية مثلاً في الأعضاء المنظمة لها إتصافهم بوصف العروبة.

ومن المسلم به أنَّ تأثير عالمية أو إقليمية المنظمة حتَّى على إجراءات القبول ذاتها، فلا يشترط في المنظمات العالمية سوى إبداء الرغبة من جانب الدَّولة طالبة الانضمام، وموافقة الجهاز المختص أما فيما يخص المنظمات الإقليمية أو محدودة العضوية فإنَّه يتعين موافقة الدّول الأعضاء بالإجماع على قبول الدولة طالبة الانضمام حتّى يتسنى قبولها في عضوية المنظمة، ولعلّ انضمام اليونان وإسبانيا لعضوية السوق الأوروبية المشتركة واضح على تشدد المنظمات الإقليمية في شأن إجراءات القبول بها[3].

لذلك يمكن أن نستخلص أنَّ شروط العضوية في المنظمات الدّولية تختلف من منظمة إلى أخرى غير أنَّ هناك شروطا عامة تسري على المنظمات الدولية جميعها وهي كالآتي:

أولا: استقلال الدولة.

[1]- G.A , Johnston, the international labum organisation, london,1970, P 17

[2] – د. مصطفى أحمد فؤاد ،المنظمات الدولية(النظرية العامة)، المرجع السابق، ص116.

[3] – G.A , Johnston, op cit, p17.

ثانيًا: حرية الدولة .

ثالثاً : الالتزام بقواعد المنظمة الدولية.

رابعًا :التمثيل في المنظمة الدولية.

خامسًا : دفع الاشتراكات. [1]

كما أنَّ الانضمام يختلف في المنظمة الدّولية وتتعدد أشكال العضوية فيها كالآتي:

أوَّلا : الأعضاء الأصليون في المنظمة الدولية:هي الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وهي 51 دولة من ضمنها السعودية .

ثانيًا: الأعضاء المنظمون إلى المنظمة الدولية.

ثالثًا :الأعضاء المنتسبون إلى المنظمة الدولية :هي الدول التي تقبلهم الأممالمتحدة في عضويتها.

رابعًا: العضوية القائمة على أسس موضوعية .

سادسًا :العضو المراقب.[1]

[1] – د. سهيل حسين الفتلاوي، ود.غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007، ص255.

المبحث الثاني: ماهية الانسحاب.

غنى عن البيان أن الانضمام الإرادي في عضوية منظمة ما يلزم أن تنتهي العضوية بذات الأسلوب الإرادي الذي انضمت بمقتضاه الدولة إلى عضوية المنظمة، وقد تكون الصورة واضحة إذا ما احتوت نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة على مادة تخول للدول حق الانسحاب من العضوية إلا أن الصورة قد تبعت على الاجتهاد الفقهي حال خلو نصوص المعاهدة على قواعد تنظم الانسحاب.

ومن جهة أخرى فلعله من المقيد أن تذكر أن دمج دولتين بناء على اتفاق أو معاهدة أو أي تصرف إرادي أخر، قد يجعل بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية، كالانسحاب من هذه الأخيرة وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سنتناول في المطلب الأول تعريف الانسحاب أما المطلب الثاني فنخصصه لشروط الانسحاب وكيفية تنفيذه، أما المطلب الثالث سنتناول فيه أحكام الانسحاب وأشكاله وأخيرا المطلب الرابع يتضمن الحالات التي يجوز فيها الانسحاب .

المطلب الأول: تعريف الانسحاب

إن مفهوم الانسحاب يختلف في تعاريفه فهناك عدة معايير يعرف وفقها فهناك التعريف اللغوي، بالإضافة إلى التعريف الاصطلاحي وهناك أيضا التعريف القانوني للانسحاب وهذا ما سنحاول التطرق إليه وسنعرضه كالأتي:

الفرع الأول: تعريف الانسحاب لغة

عرفت بعض القواميس باللغة العربية الإنسحاب بأن مصدره: انسحب. انسحب على/ انسحب من ينسحب، إنسحابا، فهو منسحب، والمفعول منسحب عليه[1]. أما فيما يخص مرادفه فهو: المغادرة .

الفرع الثاني: تعريف الانسحاب اصطلاحا

هو تصرف صادر عن إرادة إحدى الدول مرتبا لأثار قانونية فالانسحاب ينسب دوما إلى الدول التي لها القدرة الإرادية الذاتية على إنتاج الآثار القانونية[2].

فهو ذائع الانتشار في الاتفاقات الدولية الجماعية على وجه العموم ومن المنظمات الدولية على وجه الخصوص [3].

[1]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي- من الانترنيت www.almaany.com ص01، نقل يوم 06 ماي 2017 على الساعة 14.30.

[2] - Feinberg.uinilateral withdrauval from an international organisation, B. Y.B , 1963, p192.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 401.

كما يعرف أيضا أنه إجراء تبادر باتخاذه دولة من جانب واحد لإنهاء ارتباطاتها القانونية بمقتضى معاهدة ما، فهي ترادف النقض في مفهوم قانوني واحد وتظل للمعاهدة تلك أثارها القانونية بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة وترد الأحكام العامة المتعلقة بالانسحاب من المعاهدة في المواد من 42 إلى 45 من اتفاقية فيينا ويتضمن الباب الخامس من اتفاقية فيينا 1969 مزيدا من الأحكام المتعلقة بالإنسحاب من المعاهدة[1].

الفرع الثالث: تعريف الإنسحاب قانونا.

الانسحاب كتصرف قانوني يعتبر الطريقة الأكثر انتشارا في المعاهدات الجماعية بصفة عامة، والمنظمات الدولية بصفة خاصة وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية قد ترددت بين النص في معاهداتها على حق الدول الأعضاء فيها في الانسحاب من عدمه.

فعصبة الأمم خولت لأعضائها مثل هذا الحق وكذلك المعاهدة المنشئة لجامعة الدول العربية.

غير أن هناك صعوبة موجودة بحق صدد المنظمات الدولية التي خلت نصوص معاهداتها من النص على هذه القاعدة كما هو الحال مثلا بالنسبة للأمم المتحدة، فلجنة مشروع ميثاق الأمم المتحدة قد علقت على عدم وجود مثل هذا النص بالقول بأنه وإن لم ينطوي المشروع على تلك القاعدة إلا أنه ليس من غرض المنظمة أن تجبر عضوا على التعاون مع المنظمة، إذ أن ذلك لا يتلاءم مع أسس الميثاق[2].

[1]- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة 2005، ص 56.

[2]- د- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية "النظرية العامة "، المرجع السابق، ص117.

المطلب الثاني: شروط الإنسحاب وكيفية تنفيذه.

سنحاول التعرف في هذا المطلب إلى أهم الشروط التي يستدعيها الإنسحاب، وذلك من خلال الفرع الأول بينما الفرع الثاني فنخصصه إلى كيفية تنفيذ الإنسحاب وذلك وفق مايلي:

الفرع الأول: شروط الإنسحاب.

إن مواثيق المنظمات الدولية تحتوي على النصوص للإنسحاب منها، وعادة تحتوي هذه المواثيق على شروط الإنسحاب وتختلف المنظمات الدولية فيها بينهما في الأخذ بكل أو بعض الشروط القانونية التي تبرر الإنسحاب لذا فممارسة حق الإنسحاب يستدعي توافر أربعة شروط هي:

أولا: الإخطار الكتابي بالانسحاب.

لا تنص مواثيق المنظمات الدولية عادة على شكل هذا الإخطار أو صيغته وتكتفي بالقول أنه إخطار أو إشعار كتابي، فالمنظمات الدولية المالية تسمح غالبا بالانسحاب بصورة بسيطة بمجرد تقديم الدولة الراغبة بالانسحاب إشعارا كتابيا ومن ثم يدخل الإنسحاب حيز النقاذ [1]، ولكي يكون الإشعار مكتوبا أو الإخطار فعالا فيجب أن تتوافر فيه العناصر التالية:

بحيث يشترط أن يكون الإشعار مكتوبا وموقعا من قبل شخص مختص لهذا الغرض، والإلتزام بأية شروط محددة في المعاهدة فيما يتعلق بالظروف والمدة وطريقة تقديم هذا الإشعار، اضافة الى الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول لتقديم مثل هذا الإشعار،و تحديد تاريخ الإشعار والتاريخ الذي يكون فيه نافذ المفعول[2].

[1]-D. W.Bovett,the laue of international instition.nd 2-ed,London,steven and sons, 1970, p349.

[2]- بشار سبعاوي و إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة بغداد . 1999- ص66.

ثانيا: فترة أولية يمنع خلالها الإنسحاب:

تختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديد هذه المدة من هذا الشرط هو ضمان نوع من الاستقرار لهذه المعاهدات بحيث يضفي عليها نوعا من القدسية، وهذا يجعل تحلل الدولة منها أو إنهاءها أقل احتمالا، كذلك فإن هذه المدة ضرورية لتثبيت أركان المنظمة لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وما يلاقيها من صعوبات في بداية نشأتها [1].في حين أن اختلاف المدة التي لا يجوز خلالها الإنسحاب من المنظمات الدولية سنتطرق إليها كالأتي: فاتفاقية منظمة الطيران المدني نصت على مدة ثلاث سنوات [2]، أما الاتفاقية المنشأة للجماعة الأوربية للفحم والصلب فنصت على مدة 50سنة [3]، وعادة تكون تلك المدة كافية لإنشاء هيئات المنظمة الدولية بصورة مستقرة وهذا الشرط ليس شائع الاستعمال في المنظمات الدولية، لكن ينص عليه عادة في المنظمات العسكرية والإدارية.

ثالثا: شرط انقضاء أجل معين قبل أن يصبح الإنسحاب نافذا:

يطلق على هذه المدة، فترة تهدئة أو تروي أو تبرير والغرض من هذا الشرط هو إعطاء الدولة فرصة كافية لإعادة النظر في قرارها عسى أن تعدل عنه، وكذلك يمكن خلال هذه المدة إجراء اتصالات دبلوماسية بين أعضاء المنظمة الدولية وسكرتيرها العام وبين الدولة الراغبة في الإنسحاب، وقد يحدث أن تتغير الأوضاع السياسية أو الاقتصادية داخل الدولة كأن يتغير نظام الحكم مثلا، ويمكن خلال هذه المدة إعطاء الوقت الكافي للمنظمة لإعادة ترتيب أوضاعها وميزانيتها[4].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي.(النظرية العامة) منشأة المعارف الإسكندرية. عام 1975 ص 474.

[2]- المادة 95 من إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية لسنة 1947.

[3]- المادة 97 من الإتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب 1951.

[4]-إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ،الأمم المتحدة (النظرية العامة)،دار الفكر العربي،1974، ص 57.

رابعا: تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة الدولة العضو قبل تمام الإنسحاب:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط القانونية وتكمن أهميته في أنه يجعل الإنسحاب أكثر صعوبة ، إذ لا يمكن للدولة أن تنسحب بدون أن تنفذ التزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تتمثل في أغلب الأحيان بالالتزامات المالية[1]، ويعتمد وجود هذا الشرط على طبيعة المنظمة الدولية ووظائفها وعلى نية الأطراف الكامنة وراء إنشائها ولا يوجد هذا الشرط في المنظمات العسكرية والإدارية والمالية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الإنسحاب

من خلال النصوص التي تناولت الإنسحاب بسبب عدم المصادقة على تعديل الميثاق يمكن أن نلتمس بعض الشروط القانونية التي يجب توافرها لتطبيقه وتتمثل فيما يأتي:

الشرط الأول:

أن يكون هناك تعديل يجري على ميثاق المنظمة الدولية

إذا تم تعديل الميثاق ولم توافق دولة على ذلك التعديل فلهذه الدولة الحق في الإنسحاب من المنظمة الدولية، وفي هذا الصدد وجه نقد إلى صياغة المادة 26 من العهد (عصبة الأمم) مما أدى بالعصبة إلى إحالة تلك المادة إلى إحدى لجانها الفنية ووضعت اللجنة القيد الأتي(إذا تأخرت تصديقات الدولة الموافقة على التعديل أكثر من 22 شهرا من تاريخ صدور قرار التعديل يعتبر كأنه لم يكن)، وهذا أيضا بالنسبة للمادة 19 من ميثاق الجامعة العربية فهم أيضا وقعوا في نفس الخطأ السابق الذي وقع فيه عهد العصبة.[(2)]

[1] -D.W.Bouett,op.cit.p.349.

[2]– بطرس.بطرس غالي، فقدان العضوية في جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، لسنة 1955، ص 125. وأيضا محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة – منشأة المعارف الإسكندرية .سنة 1975. ص167.

الشرط الثاني: أن ترفض الدولة العضو في المنظمة الدولية المصادقة على التعديل الذي يجري على الميثاق.

لم تنص مواثيق أغلب المنظمات الدولية على المدة التي يجوز خلالها الإنسحاب مما يعطي للدولة غير الموافقة على تعديل سلطة واسعة ومطلقة لاستخدامه في أي وقت تشاء ولأي سبب تراه مناسبا لتستخدمه ذريعة لإنسحابها وهذا يضعف قيد الإنسحاب الإرادي الوارد في المادة 1الفقرة 3 من العهد مثلا الذي نص عليه مدة سنتين من الإخطار كي تنسحب الدولة، وكذلك المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية نصت على مدة سنة كي يدخل الإنسحاب حيز النفاذ[1].

المطلب الثالث: أحكام الإنسحاب وأشكاله.

تماشياً مع مبدأ حرية الانضمام، فإن الدولة حرة في الإنسحاب متى شاءت ذلك، فقد خصصنا هذا المطلب إلى الأحكام التي يجوز فيها الإنسحاب الفرع أول، أما فيما يخص الفرع الثاني فقد احتوى على الأشكال التي يتخذها الإنسحاب.

الفرع الأول: أحكام الإنسحاب.

قد تكون أحكام الإنسحاب بسيطة أو مقيدة.

أ-أحكام بسيطة:

كما جاء في المادة 15 فقرة 1 من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، حيث يجوز لأي عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بعد أن يعلم الصندوق كتابة في مركزه الرئيسي، ويسري الإنسحاب من تاريخ تسليم الإخطار. [2]

[1]- بطرس.بطرس غالي، المرجع السابق، ص 125-126.

[2] - محمد سعادي. قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص78-79.

ب-**أحكام مقيدة:**

حيث جاء في نص المادة 1 الفقرة 5 من دستور منظمة العمل الدولية "لا يجوز لأي عضو في منظمة العمل الدولية أن ينسحب منها ما لم يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمه على ذلك، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسليم المدير العام له، شريطة أن يكون العضو قد أوفى في ذلك التاريخ جميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويته، وحين يكون العضو قد صدق أية اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابه هذا باستمرار سريان جميع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية أو المتصلة بها، عليه طوال المدة التي نصت عليها هذه الاتفاقية ".

كما جاء في المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية أيضا، وعليه قد نستخلص حكمة من ذلك تتمثل فيمايلي:

1-إتاحة الفرصة للدولة لكي تراجع نفسها في قرار الإنسحاب.

2-إعطاء فرصة للمنظمة لكي تعدل سبب نقصان اشتراك العضو المنسحب منها.

الفرع الثاني: أشكال الإنسحاب

قد يتخذ الإنسحاب من المنظمة الدولية أشكال عديدة نذكرها كالأتي:

أ-**الإنسحاب المرادف للرفض**

أن الدولة حرة في الإنسحاب من المنظمة الدولية انطلاقا من صمت النصوص فإنه لا يمكن للدولة فرض إخراج عضو منها إلا لتوافر أسباب سنذكرها في مواضعها.[1]

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص78-79.

ب-**الإنسحاب بسبب تعديل الاتفاق المنشأ للمنظمة الدولية :**

حيث يمكن للدولة الأعضاء ذلك وهذا بناء على :

نص المادة 26 فقرة 2 من عهد العصبة الذي يذهب إلى أن:"لكل عضو في العصبة مطلق الحق في عدم قبول التعديلات التي تدخل في العهد وفي هذه الحالة تنتهي عضويته في العصبة"، ونص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز الإنسحاب في حالة عدم موافقتها على تعديل الميثاق.

كما نصت المادة 190من ميثاق جامعة الدول العربية على مايلي: "الدولة التي تقبل التعديل تنسحب عند تنفيذه دون أن تتقيد بأحكام المادة 18 التي تقيد الانسحاب لمدة سنة واحدة"

ج-**الإنسحاب بسبب العجز في تسديد الاشتراكات**

حتى يمكن لأي دولة الإنسحاب من المنظمة بسبب عجزها عن تسديد اشتراكاتها وبالتالي عدم الاستفادة من خدمات المنظمة الدولية المعنية.

د-**الإنسحاب للتخلص من إلتزامات قبلية :**

ومثال ذلك انسحاب العراق من حلف بغداد سنة 1959 بعد الثورة 1958 بالإضافة إلى انسحاب كل من: أفريقيا الجنوبية سنة 1966، ليزوطو سنة 1971 الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977، ثم عادت سنة 1995، بريطانيا سنغافورة ، وغوا، من عضوية منظمة اليونسكو سنة 1995.[1]

[1]- محمد سعادي ، المرجع السابق. ص 79-80.

هـ- الإنسحاب الجماعي من أجل حل المنظمة الدولية :

وهنا سنذكر حالة مطابقة مثلما حدث في حلف وارسو سنة 1992.

و- سياسة الكرسي الفارغة:

لا تساهم في بعض النشاطات مع البقاء على التزاماتها كعضو في المنظمة الدولية، وهو ما حصل مع الإتحاد السوفياتي في حين امتنع عن المشاركة في مناقشات مجلس الأمن للأمم المتحدة من جانفي إلى أوت 1950 بسبب موقف هيئة الأمم المتحدة من الصين.[1]

بالإضافة إلى امتناع فرنسا من المشاركة في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة الجزائر قبل سنة 1962، وفي اجتماعات مجلس الوزارة للمجلس الأوربي الاقتصادي أثناء الأزمة السياسية الفلاحية المشتركة من جويلية 1965 إلى جانفي 1966[2].

المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها الإنسحاب.

يجوز أن تنتهي عضوية الدولة بإنسحابها من المنظمة الدولية ولا شك أن الإنسحاب من المنظمة يضعف بنية المنظمة بصفة خاصة المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية، إذ قد يترتب على انسحاب دولة ما عضو الإطاحة بالمنظمة كلها، وقد لا يتضمن النظام الأساسي أي نص يتعلق بالانسحاب، ويثير ذلك الكثير من المشاكل حول مشروعية الإنسحاب في تلك الحالات.

[1]- محمد سعادي ، المرجع السابق. ص 79-80.

[2]- محمد سعادي، نفس المرجع ، ص 80-81.

الفرع الأول: الإنسحاب في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية

تنص معظم النظم الأساسية للمنظمات الدولية صراحة على أنه يجوز للدولة العضو أن تنهي عضويتها بالانسحاب من المنظمة بتصرف منفرد من جانبها، والنصوص التي تحكم الإنسحاب من المنظمات الدولية تتطلب الإخطار المسبق وبعد فترة معينة من الإخطار يصبح الإنسحاب ساري المفعول، والمدى الزمني للإخطار عادة ما يكون سنة (المادة 29 من نظام منظمة الصحة العالمية، المادة 19 من نظام منظمة العمل الدولية) وقد تطول إلى خمسة سنوات (كما هو الحال في الإتحاد العالمي للاتصالات)، ولكن المعتاد أن تكون هذه الفترة كافية لتدبير الموازنة السنوية للمنظمة.

وهذه المدة هي التي تتطلبها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (مادة 56) حيث يؤخذ على طول المدة خشية أن تعمل الدولة المنسحبة على عدم التعاون مع المنظمة بعد إعلان نيتها في الإنسحاب. وخلال هذا المدى الزمني يجوز للدول التي أعربت عن نيتها في الإنسحاب أن ترجع عن قرارها، وهذه الفترة تمكن المنظمة الدولية من أن ترتب أمورها في مناخ انسحاب الدولة العضو.[1]

حيث تعيد النظر في ميزانيتها أو تلغي بعض المشاريع أو تعدلها أو تضع ترتيبات انسحاب بعض الموظفين تبعا لانسحاب الدولة التي يتبعونها،و فد يكون أعضاء المنظمة في حاجة لإعادة النظر في علاقاتهم بالدولة المنسحبة بسبب تخليها عن بعض التزاماتها، وفي نظام الأسواق الدولية المشتركة ربما يؤدي انسحاب دولة إلى إعادة النظر في النظام بأسره، ولهذا السبب ينص على الاخطار المسبق بالرغبة في الانسحاب،وقد يحدث الانسحاب أثره على الفور دون انتظار مدى زمني معين (كما هو الحال في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) وقد رؤية ضرورة ذلك لضمان الاستقلال الاقتصادي للدول المشتركة[2].

[1] - N,singh termination of membership of international organizations london, 1958.
[2]- C.W-Jenles,smme constitutional problems of international organzations, B.Y.I.L. 1945,v.22.

وبعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية تخطر الإنسحاب خلال فترة زمنية معينة بعد الانضمام للعضوية، والغرض من منع انسحاب الدول الأعضاء قبل أن تستطيع المنظمة الدولية تسير أمورها بكفاءة، وبالنسبة للإجراءات يكفي ورود إخطار كتابي للأمانة العامة ، أو للدولة المودع لديها المعاهدة أو القائمة على تنفيذها، وبعض المنظمات الدولية تعتبر عدم تسديد الالتزامات المالية المتفق عليها انسحابا منها (كالمادة 2 الفقرة 2) من النظام الأساسي للمركز الرئيسي الدولي للنقل بسكة الحديد).

الفرع الثاني: الإنسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية:

قد لا يتضمن النظام الأساسي للمنظمة الدولية نص يجيز الإنسحاب من المنظمة الدولية . وهنا يثار التساؤل حول جواز الإنسحاب في تلك الحالة.لقد كان في تقدير الدول التي انسحبت من المنظمات الدولية وبدون نص مناسب في النظام الأساسي لتلك المنظمات، إن مثل هذا الانسحاب يجوز، أما ردود فعل المنظمات إزاء ذلك ، أثار الشك في سلامة هذا التقدير.

وعموما نستطيع أن نقارن بين وجهتي نظر في هذا الخصوص، مفاد الأولى: أن الإنسحاب بقرار من جانب واحد من المنظمات الدولية هو أمر مسموح به في كل وقت .[1]

ومفاد الثانية: أن الانسحاب بدون نص في النظام الأساسي يسمح بذلك يعد أمرا غير مشروع ولكل وجهة نظر حجتها وأسانيدها.[2]، و عليه سوف نعرض هذه الآراء وفق ما يلي :

أولا: الآراء التي تجيز الإنسحاب بقرار واحد

يستند الاتجاه القائل بمشروعية الإنسحاب بقرار منفرد إلى الحجج التالية:

1-مبدأ السيادة والمساواة بين الدول:

فالدولة ذات السيادة هي التي تستطيع أن تقرر مدى رغبتها في المساهمة في المنظمة الدولية، وطالما أن سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فإنه يجب عدم وضع أية قيود على إرادة الدولة في تقدير مسألة إنسحابها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العضوية في المنظمات الدولية

[1] -N.Feinberg unitlateral withdrauval from international organization, b.y.i.l., 1963, v,39, p.p189.219.
[2] -N.Feinberg unitlateral withdrauval from international organization, b.y.i.l., 1963, v,39, p.p189.219.

ليست إجبارية ، فمعظم المنظمات الدولية تعرض التعاون بين حكومة معينة فحسب، وتتيح للحكومات غير المعنية أن تظل بمنأى عن التعاون، ومادامت الحكومات من حقها أن تظل مبتعدة عن المنظمة الدولية، لذلك فإن مبدأ المساواة يتيح للحكومات التي انضمت في البداية أن تنسب وتوقف تعاونها مع غيرها من الحكومات في المستقبل.[1]

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي مغالاته في مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، حيث إن قبول إنشاء المنظمات الدولية المستقلة يقلل من فعالية نظرية سيادة الدولة، إذ يترتب على إنشاء تلك المنظمات انتقال بعض صلاحيات الحكومات الوطنية إلى المنظمة الدولية التي تنتمي إليها.

وانضمام الدولة إلى المنظمة الدولية يعني أنها تضحي باختيارها بجزء من حريتها في التصرف، وعدم شرعية الإنسحاب لا يؤثر على المساواة مادامت الدولة من حقها أن تنضم أو تمتنع في البداية، أما إذا قررت بإرادتها الانضمام فيجب أن تلتزم بالنظام الأساسي للمنظمة، وبالتالي لا يتصور لها الإنسحاب إذا لم يتضمن النظام الأساسي نص خاصا بذلك.[2]

2-اللزوم والاقتضاء واللياقة:

ليس هناك معنى لخطر الإنسحاب إذا لم تكن هناك وسيلة لإلزام الدول الأعضاء بمثل هذا الخطر، ولا يمكن إجبار الدولة العضو على مشاركة في أية اجتماعات، والحقيقة أن للدولة العضو السلطة الكاملة في إنهاء نشاطها في المنظمة .

وإن كانت المنظمة الدولية لا تعترف بالانسحاب من جانب واحد، فإن هناك موقفا غير مرغوب فيه ينشأ عندما توقف الدولة المنسحبة كل نشاط لها مع المنظمة ، في حين تظل هذه الأخيرة توالي موافاة تلك الدولة بما يخصها من أوراق الاجتماعات وتوالي تقديم الخدمات الأخرى لها.

[1] – وهذا بالفعل ما أشار إليه"جروميكو" مبينا وجهة نظر الإتحاد السوفياتي ورأي الولايات المتحدة في:

UNICO,v.1.p.619.
UNICO,v.7,p.265.

[2] -Henry G,schermes, international low,IBI D,p52

ولكن إذا كانت هذه الحجة قوية في صالح من يرون ضرورة إيجاد نص للإنسحاب في النظام الأساسي لأية منظمة دولية، فإن عدم وجود نص في النظام الأساسي يجعل من الصعب إيجاد مسوغ قانوني يجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد.

3-المبادئ العامة للقانون:

إذا نظرنا إلى الموضوع من جهة القانون الوطني نجد أنه يعترف عموما بإنهاء العضوية في المنظمات الدولية بقرار منفرد .

-وفي الدول الاتحادية وحيث يكون شكل الوحدة بين الولايات أوثق من علاقة الدولة بالمنظمات الدولية أيا كانت صورها وأشكالها- يكون أحيانا من حق الولايات الاتحادية أن ينفصل عن اتحاد الدولة(المادة 17 من دساتير جمهوريات الإتحاد السوفياتي، والمادة الأولى من دستور يوغسلافيا).

ومن هذه المبادئ يمكن استقراء قاعدة للقانون تعترف بحق الانفصال أو الانسحاب من عضوية المنظمات الدولية، ولكن هذه الحجة ليست قوية بالدرجة الكافية، نظرا لاختلاف طبيعة العلاقات بين الولايات الفيدرالية عنها في العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية.

وحق الانسحاب من النظام الفيدرالي لأية ولاية اتحادية قلما ينص عليه في معظم دساتير الدول التي تأخذ بنظام الحكم الاتحادي، وحتى إذا وجد النص فلا يمكن تحقيقه بصورة عملية وكذلك فإن الأساس الذي يستند إلى المبادئ العامة يبدو غير كافي.[1]

4-عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية :

يحدث أحيانا ألا تتحقق الأغراض المتوخاة من المنظمة الدولية، وفي هذه الحالة يجوز للدولة التي خاب ظنها أن تدعي حق الإنسحاب، خصوصا إذا قررت المنظمة -رغما عن رغبة الدولة العضو- أن تمارس وظائف خلاف المتفق عليه من الأصل، أو تتخلى عن أداء مهام منصوص عليها في ميثاق المنظمة، ونرى أن هذه الحجة قوية، لذلك فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز في ظروف معنية الحق

[1] -Henry G,schermes, international low,IBI D,p52

في الإنسحاب بقرار منفرد، منها أن يكون هناك اختلاف أساسي في الظروف (المادة 62) والتغيير الأساسي في أغراض المنظمة الدولية هو من أشكال التغيير في الظروف[1].

ولكن وجود أسباب في حالات خاصة تجيز أو تبرر الإنسحاب من جانب واحد لا يمكن أن يشكل أساسا لقاعدة عامة يجيز مثل الإنسحاب، لذلك فإن عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية هو استثناء على القاعدة العامة، لعدم مشروعية الانسحاب بقرار منفردة في حالة عدم وجود نص خاص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

ثانيا: الآراء التي لا تجيز الإنسحاب بقرار من جانب واحد

يستند الاتجاه الذي لا يجيز الإنسحاب بقرار منفرد إلى حجتين أساسيتين:

1-القواعد المعترف بها بصفة عامة في قانون المعاهدات:

فالأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية تتضمنها مواثيق دولية أو معاهدات ، وما دام ليس هناك أسس سليمة على خلاف تلك القواعد العامة، فإن قانون المعاهدات هو الذي يحكم سلامة تلك النظم الأساسية للمنظمات الدولية وصحة سريانها (المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ولا يجوز للدول أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى المعاهدات عن طريق قرار منفرد، ما لم يكن من المؤكد أن أطراف المعاهدات قد قصدوا الترخيص بالانسحاب، أو أن يكون من طبيعة المعاهدة ما ينبئ ضمنا عن جواز التخلي عن المعاهدة أو الإنسحاب منها(المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ويؤكد هذا الاتجاه أنه ليس هناك أساس كاف لقبول قاعدة أخرى، خلاف القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة الدولية ذاتها. وإذا وجد النص كان مفضلا على محاولة إيجاد سبب ضمني يجيز حق الإنسحاب واستنادا لطبيعة النظام الأساسي.

[1]- وفي القانون الأساسي لبعض المنظمات الدولية توجد وسائل قانونية لعلاج حالة عدم أداء أجهزة المنظمة لواجباتها بشكل سليم ومع ذلك فإن ذلك فإن مثل هذه المنظمات لا تعتبر عدم الأداء السليم لأغراض المنظمة من بين الأسباب التي تجيز الإنسحاب، وكل ما تملكه الدولة العضو المتضررة أن تلجأ إلى سبل العلاج القانونية لإجبار المنظمة على أداء واجباتها.

2-الممارسات العملية:

إن مواقف غالبية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تنبئ عن قوة معارضة الإنسحاب بقرار من جانب واحد، ويتضح ذلك من خلال الممارسات التالية:[1]

أ-ففي عامي 1949، 1950 أخطرت دولة أوروبا الشرقية (الإتحاد السوفياتي، أوكرانيا، روسيا البيضاء، بلغاريا، رومانيا، ألبانيا، تشيكوسلوفاكيا، المجر بولندا) الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بإنسحابها، وفي 6 مايو1950 إنسحبت الصين وحددت موعدا لإنسحابها في اليوم التالي أي 8 مايو 1950 ونظرا لعدم وجود نص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة العالمية، أعلنت تلك الدول أن إنسحابها سار من التاريخ التالي لإعلانها، ولكن بعد تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أصبح الإنسحاب على هذا النحو غير ميسور لمخالفته لنص المادة 56 الفقرة 2 والتي تقضي بوجوب الإخطار المسبق قبل سنة على الأقل، كذلك أنهت كل من تشيك وسلوفاكيا والمجر وبولندا عضويتهم في"اليونسكو" اعتبارا من أواخر عام 1952. [2]

ولم تعترف أي منظمة كمنظمة الصحة العالمية أو منظمة اليونيسكو بهذه الانسحابات، لأنها من وجهة نظر المنظمتين أن الإنسحاب مستحيل، طالما أن النظام الأساسي لكليهما لا يتضمن نصا في هذا الصدد، وأن عضوية تلك الدول مستمرة وقد أدى ذلك إلى صعوبات جمة، لأن المنظمات لا تملك أية وسيلة تدفع بها الدول المنسحبة إلى التعاون بالرغم من عدم اعترافها بهذا الإنسحاب، فضلا عن مساهمات المستحقة على تلك الدول تزداد وتتراكم، وربما من الصعب إيجاد مخرج في مثل هذه الحالة. وقد انتهت منظمة اليونيسكو في 8 ديسمبر 1954 إلى إيجاد نص في نظامها لتجعل الإنسحاب ممكنا، وأضافت الفقرة 6 للمادة 2 لتنظم عملية الإنسحاب[3].

[1] - قبل إدراج هذا النص كانت كل من تشيكوسلوفاكيا المجر و هولندا قد أعلنت في تواريخ متابعة خلال عام 1954 أنها عدلت عن انسحابها وأنها ستشارك جزئيا في نشاط المنظمة، وطالبة اليونسكو بالمساهمات المتأخرة على تلك الدول، وحصلت بالفعل على جزء من هذه المتأخرات.

[2] -J.G.Stoesinager,Fianancing the united nations system,washington.1964,pp.230 etc,

[3] -J.G.Stoesinager,Fianancing the united nations system,washington.1964,pp.230 etc,

ولم تذهب منظمة الصحة العالمية إلى حد تعديل نظامها الأساسي للسماح بالانسحاب، واعترفت بالحاجة إلى إتخاذ إجراء مع الدول التي أنهت تعاونها مع تلك المنظمة، وقد عادت بعض الدول المنسحبة وأعلنت رغبتها في استئناف مساهمتها النشيطة مع المنظمة، ففي عام 1952 عادت الصين الوطنية ومنحتها المنظمة التسهيلات المالية التي طلبتها لسداد مساهماتها المتأخرة[1].

وكذلك في عام 1955 أعرب الإتحاد السوفياتي في المجلس الاقتصادي، والاجتماعي عن نيته في استئناف تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، ودرست المنظمة رغبة الحكومة السوفياتية ووافقت على تقديم تسهيلات في سداد مساهمتها المتأخرة[2].

ووضعت المنظمة بعد ذلك في دورة انعقادها التاسعة في مايو 1956 شروط استئناف الدول المنسحبة نشاطها في المنظمة، وكان القرار الصادر في هذا الخصوص يقضي بأن تدفع مثل تلك الدول5% من مساهماتها عن سنوات عدم الاشتراك في أنشطة المنظمة، وعلى أساس هذا القرار عادت معظم بلدان أوروبا الشرقية لاستئناف عضويتها في المنظمة[3].

ب-في 20يناير 1965 أخطرت اندونيسيا الأمم المتحدة بإنسحابها من المنظمة وكان السبب في ذلك على ما يبدو هو اختيار ماليزيا لعضوية مجلس الأمن، وقد أعربت المملكة المتحدة أن ذلك غير كافي لتبرير إنسحابها [4]. وطلبت الحكومة الإيطالية إتخاذ إجراء رسمي للإنسحاب، لأن تصريح سان فرانسيسكو جاء خاليا من أي تعريف للظروف التي تبرر الإنسحاب كما لم يتضمن أي إجراء لتحديد مثل هذه الظروف في المستقبل[5].

[1] - تقرير منظمة الصحة العالمية عن دورة إنعقادها الخامسة رقم 42- ملحق 7.

[2] -محاضرة دورة الإنعقاد السابعة عشر للمؤتمر العام للمنظمة، الوثائق الرسمية رقم 48، 18

[3] -paul bertrand,la situation des « membres inctifs » de lorganisanisations modaile de la sante.AFDI,1956,v.2,pp,602-615.

[4] -الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1964، ص 189-192.

[5] - الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965، ص237.

وبعد ذلك عدلت أندونيسيا عن إنسحابها في 19 سبتمبر 1966 بناء على رسالة من سفيرها في واشنطن موجهة لسكرتير عام الأمم المتحدة على أن يكون استئنافها التعاون اعتبارا من دورة الانعقاد الحادية والعشرون للجمعية العامة، وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك وكيفت غياب أندونيسيا عن المنظمة بأنها كف عن التعاون وليس انسحابا، وأنها يجب أن تضطلع بالتزاماتها في ميزانية المنظمة من تاريخ استئنافها التعاون، على أن يتم تسوية المستحقات المتأخرة، وهذا عكس وجود تفهم عام لاستمرار عضوية اندونيسيا حتى خلال فترة عدم اشتراكها في نشاط المنظمة العالمية وقد وافقت اندونيسيا على سداد 10% من المبالغ التي كانت مقدرة لميزانية قوة الطوارئ الدولية عن فترة عدم مساهمتها في نشاط الأمم المتحدة[1].

[1]- الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1966، ص 207-210.

الفصل الثاني

إنعكاسات

الانسحاب و تطبيقاته

الفصل الثاني: إنعكاسات الانسحاب و تطبيقاته.

قد تنشأ في بعض الأحيان جملة من الظروف أو المتغيرات التي تعكر صفو العلاقات بين المنظمة الدولية و الدول الأعضاء فيها .

و التي يترتب عليها لجوء المنظمة إلى نظام الجزاءات التي تطبقه على الدولة العضو ، وأحياناً غير العضو بهدف تصويب الوضع بصورة ترضي ميثاق المنظمة و الدولة العضو فيها.

فقد إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

خصصنا المبحث الأول : إلى انعكاسات الإنسحاب المترتبة على الدولة و المنظمة الدولية و على إستقرار العلاقات الدولية.

بينما المبحث الثاني: ركزنا فيه على أهم النماذج الواردة عن الإنسحاب من المنظمات الدولية سواءاً كانت عالمية أو إقليمية أو متخصصة .

المبحث الأوَّل: الانعكاسات المترتبة على الانسحاب.

هناك عدة انعكاسات تترتب على الانسحاب من المنظمات الدولية فهو يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية فهناك آثار تعود عن الانسحاب على الدولة المنسحبة وعلى المنظمة الدولية وبالتالي على استقرارالعلاقات الدولية بدون شك.

وعليه سوف نتطرق إلى أثر الانسحاب على الدولة المنسحبة في المطلب الأول أما الأثر الذي يخلفه هذا الأخير فسنتناوله من خلال المطلب الثاني، في حين نخصص المطلب الثَّالث إلى الأثر الذي يخلفه الانسحاب على وجه العموم على استقرار العلاقات الدّولية.

المطلب الأوَّل: أثر الانسحاب على الدَّولة المنسحبة.

إنَّ أهمّ أثر يترتب على الانسحاب من المنظمات الدولية هو فقدان الدَّولة لعضويتها فيها، لذلك فهي لا تتمتع بحقوق العضوية ولا تخضع لالتزامات الميثاق، فميثاق المنظمة الدّولية لا يكون ملزمًا للدَّولة المنسحبة، ومع ذلك لا تكون الدَّولة مطلقة الصلاحية تفعل ما تشاء إذ تخضع لقواعد القانون الدّولي ومن ضمنها المادة الثَّانية في فقرتها السَّادسة من ميثاق للأمم المتحدة ،والتي تنص على ما يلي:"تعمل الهيئة على أن تسير الدّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدّوليين"[1].و عليه سوف نتناول هذه الآثار وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على فقدان صفة العضوية في المنظمة الدّولية.

ويترتب على فقد صفة العضوية في المنظمة الدولية بعض الآثار القانونية وهذه الآثار تشبه آثار جزاء الفصل إلى حد كبير، ويمكن إجمالها على النحو الآتي :

- استدعاء الدَّولة لبعثتها الدَّائمة ووفودها لدى المنظمة الدولية وأجهزتها كذلك تفقد الدَّولة التَّمثيل في فروع المنظمة الدّولية والاشتراك في أعمالها والتَّصويت في هيئاتها [2].
- لا تتحمل الدَّولة المنسحبة الالتزامات والاشتراكات المالية المترتبة على الدُّول الأعضاء كما نجد مثلا في المادتين 17، 19 من ميثاق الأمم المتَّحدة واللتان تنصان على ما يلي:

المادة 17من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي: [3]

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.
2. يتحمل الأعضاء نفقات حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

---

[1] – محمد طلعت الغنيمي، المرجع السَّابق، ص573.

[2] – سيد عبد الرحمن، قانون التَّنظيم، الأمم المتحدة ،دار النَّهضة العربية، 2002.2003، ص218.

[3] – في وظائف الجمعية وسلطاتها من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 170.

3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالة المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها"

أما المادة 19 اقتضت على ما يلي:"لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التَّصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويًا لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدًا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتَّصويت إذا اقتنعت بأنَّ عدم الدَّفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها" [1].

قد يؤدي انسحاب الدَّولة من المنظمة الدّولية إلى فقدانها العضوية في بعض المنظمات الدّولية الأخرى المرتبطة بها فمثلا كل عضو يفقد عضويته في صندوق النَّقد الدّولي، فإنَّ ذلك يؤدي إلى فقدانها للعضوية في المؤسسة المالية الدّولية والبنك الدّولي للإنشاء والتَّعمير.

تظل الدَّولة المنسحبة ملزمة بالوفاء بجميع التعهدات التّي تنشأ بحكم الميثاق كأن تلتزم بالإلتزامات الإدارية كاحترام حصانات الموظفين الدبلوماسيين وحرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية[2]

يبقى رعايا الدول المنسحبة في وظائفهم في المنظمات الدّولية، كأن يكونوا موظفين في الأمانة العامة أو قضاة في محكمة العدل الدولية لأنَّهم مختارون لأشخاصهم، وليس بصفتهم ممثلين لدولهم.

إنَّ الانسحاب من الأمم المتحدة مثلاً يؤدي إلى الانسحاب من محكمة العدل الدّولية لأنَّها أحد فروع الأمم المتحدة لأنَّه لا يجوز لتلك الدَّولة المنسحبة أن تقدم طلبًا للانضمام إلى النِّظام الأساسي لمحكمة العدل بصفتها دولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة.[3].

---

[1] – التَّصويت في ميثاق الأمم المتحدة، في مادته 19لسنة 1945.

[2] – محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النَّهضة العربية ، القاهرة ، ص81.

[3] – من المواد 1/1، 3/2، 2، 3، 4، 5، والمادة 32-33 و2/52 و57 و63 و33 و2/9 وبعض المواد من ميثاق الأمم المتحدة الأخرى.

يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات بموجب الفصل السَّادس أو السَّابع على أيَّة دولة يشكل انسحابها تهديدًا للسَّلام والأمن الدّوليين.

الفرع الثَّاني: الآثار المترتبة عن الانسحاب من المعاهدات الثُّنائية والجماعية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أشارت إلى الأثر المترتب على الانسحاب من المعاهدات الثنائية والجماعية بالقول :

(- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إنهاء المعاهدة وفقًا لأحكامها أو تطبيقًا لهذه الاتفاقية ما يلي:

1. إعفاء الأطراف من أي إلتزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
2. عدم التَّأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.

إذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها تنطبق الفقرة الأولى في العلاقة بين هذه الدول وكلّ طرف آخر في المعاهدة من تاريخ النَّقض أو الانسحاب)[1].

إنَّ الانسحاب من المعاهدة الثُّنائية يقضي نهائيًا عليها ولا يبقى هناك مجال لتطبيقها، فمن أهمّ آثار الانسحاب هو الإنهاء الجزئي للعلاقة فيما بين الدَّولة المنسحبة وبين الأطراف الأخرى، ولا يؤثر الانسحاب على الدَّولة المنسحبة من المعاهدة فقط، فالانسحاب من المعاهدة الثُّنائية يؤدي إلى انتهاء الرَّابطة القانونية، وبالتَّالي إنعدام الفعالية، أمَّا بالنسبة لبقية المعاهدات متعددة الأطراف فإنَّ الانسحاب منها لا ينصب على الرَّابطة القانونية ككل، بل فقط على إلتزامات الدَّولة المنسحبة[2].

[1] – المادة 70من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

[2] – محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدّولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص82.

المطلب الثَّاني: أثر الانسحاب على المنظمة الدولية.

من المنطق أن تتأثر المنظمة الدّولية بسبب إنسحاب أحد أعضائها (الدولة العضو)، لأنَّ الدَّولة المنسحبة بدون شك هي أحد المساهمين في ميزانية المنظمة الدّولية، تعتمد بشكل رئيسي على مساهمات الدّول الأعضاء وخصوصًا إذا كانت الدَّولة الطالبة للانسحاب تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية المنظمة الدّولية وهذا له آثار سلبية تؤثر على المنظمة الدولية وحتى نبين بعض تفاصيل هذه المسألة نتطرق إلى ذلك وفق الأمثلة التالية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: أثر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدّولية.

كما حصل بالنِّسبة للولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تساهم بنسبة 25% من ميزانية منظمة العمل الدولية، ومن هنا يمكن تصور مدى الأضرار التّي يسببها مثل هذا الانسحاب وخصوصًا إذا تمَّ ذلك دون إخطار كتابي، أو انقضاء أجل معين قبل أن يصبح الانسحاب نافذًا[1].

الفرع الثاني: أثر انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي

إن فكرة تأسيس الإتحاد الأوروبي تعود إلى عام 1958،فتم إنشاء المجموعة الإقتصادية الاوروبية بست دول فقط ،وهي المانيا،فرنسا،بلجيكا،إيطاليا،لوكسونبورغ و هولندا،ثم وبعدها إنضمت الدانمارك وإرلندا و بريطانيا في عام 1973 أعضاءا و إنضمت اليونان عام 1981 و البرتغال واسبانياإنضمتا عام 1986،والنمساوفلندا و السويدعام 1995،إضافة إلى التشيك،إستونيا،المجرولاتفياولتوانياو مالطاو بولندا،سلوفاكياو سلوفينيا عام 2004،وبلغاريا ورومانيا،واخيرا كرواتيا 201اعام2007في الاتحاد الأوروبي الذي تأسس بناء على اتفاقية ماستريخيت عام 1991، في حين لم يضع الإتحاد الأوروبي شروط إضافيةفي بادئ الأمرلإنضمام الدول المرشحة للعضوية ما عدا الشروط العامة التي تم تبنيها في

[1] – المادة 93من ميثاق منظمة الأرصاد الجوية العالمية.

الإتفاقيات المؤسسةللإتحاد.لكن الفرق الشاسع في المستوى الإقتصادي و السياسي بين دول أوروبا الوسطى و الشرقية و دول الإتحاد دفع مجلس الإتحاد الأوروبي في عام 1993 ليضع ما يعرف بشروط كوبن هاغن فانسحاب المملكة المتحدة من المنظمة يعتر خسارة كبيرة للعالم، وعلى وجه الخصوص القارة الأوروبية، فحسب قول رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كامرون" أن المشكلة تعود إلى سنوات ماضية ، ولتهدئة المشاعر المناهضة للوحدة الأوروبية داخل دوائر في حزب المحافظين الذي ينتمي إليه، ولتفادي أي تحدي من جانب حزب الاستقلال البريطاني، وعد "كامرون" شعبه إذا ما أعيد انتخابه عام 2015 ، فإنه سيعاود التفاوض بشأن شروط العضوية بالاتحاد الأوروبي وإجراء استفتاء شعبي حول ذلك.

وأفردت صحيفة نيويورك إفتتاحيتها لموضوع الانسحاب البريطاني المحتمل. وقالت أن لندن لم تكن يوما متحمسة تماما لفكرة الاتحاد الأوروبي، وإن المشككين في الاتحاد في بريطانيا ظلوا يعبرون بصخب عن رغبتهم في الانسحاب"مما يعطي الانطباع من أن لاشيء يمكن للاتحاد أن يفعله سيجعلهم يغيرون رأيهم".

ووصفت الصحيفة التصويت على الانسحاب إذا ما حدث سيشكل "ضربة قوية" للاتحاد الأوروبي الذي يئن بالفعل تحت وطأة أزمة اقتصادية وأخرى متعلقة بالهجرة.

وفي حال تخلي المملكة عن الاتحاد فلن يكون لها مزيد من التأثير على سياسات الهجرة الأوروبية ، ولن يكون لها الحق في ضبط الأمن عند مدخل النفق الأوروبي في مدينة كاليه بفرنسا، حيث يتجمع ألاف المهاجرين تحينا لفرصة الوصول إلى الشواطئ البريطانية .[1]

[1] - انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي نهاية لكليهما ، مقال منشور يوم 06فيفري 2016 في الموقع: www.aljazeera.net/news/presstour.

وبالفعل جرى الانسحاب في 19فيفري 2016 وبهذا ينتج فقدان الفكرة الأوروبية في أحلام الفيدرالية والجيش الموحد لجاذبيتها والتأكيد على هشاشة المشروع السياسي للاتحاد الأوروبي في مواجهة الأزمات وأيضا قد تفتح المجال لخروج العديد من الدول لتقليد النموذج البريطاني في الاستقواء بالناخب المحلي في مقابل سلطة بروكسل.

وبالفعل في29مارس2017 عدلت المادة 50 التي كشفت عن إنسحاب بريطانيا وهذا يؤدي إلى ضعف الدّول27 الأعضاء كما أنه يحدث حالة عدم استقرار لعقد من الزمن.[1]

المطلب الثَّالث: أثر الانسحاب على العلاقات الدّولية.

إنَّ المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي فهي بالتَّالي تتمتع بالشَّخصية القانونية التي تؤهلها الدخول في علاقات خارجية مع غيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية للأفراد العاديين بهدف تحقيق التعاون المتبادل والتَّنسيق بينها للوصول بظاهرة التَّنظيم الدّولي إلى الهدف المرجو، خاصة بعد انتشار المنظمات الدولية واتساع نشاطها في مجالات التَّعاون السِّياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أنَّ هذه العلاقات تختلف عن العلاقات الخارجية التّي تمارسها الدّول من حيث اقتصارها على ما تكلفه معاهدة إنشاء المنظمة من اختصاصات محدَّدة لا تتضمن بطبيعة الحال إلى الاختصاصات المتعلقة بالحرب وغيرها من المسائل التي تختص بها الدّول لا المنظمات الدولية.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على اختصاص الأمين للمنظمة في تمثيلها في هذه العلاقات، كما يوجد في أغلب الأحوال بكلّ منظمة إدارة متخصصة تتولّى متابعة العلاقات الدولية للمنظمة مع غيرها من المنظمات والدّول الأعضاء وغير الأعضاء.[(2)]

[1] – انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي نهاية لكليهما ، مقال منشور يوم 06فيفري 2016 في الموقع:
www.aljazeera.net/news/presstour.

[2] – عادل مساوي، نظرية المنظمات الدولية، السداسية السادسة إجازة "تخصص قانون عام، الموسم الجامعي 2015-2016، الصفحة الخاصة بالانتاجات العلمية والبحثية للأستاذ عادل مساوي بالإضافة إلى المحاضرات والمضامين الخاصة بدروس الإجازة والماجستير منقول من الأنترنت يوم 13/ 2017/05.

الفرع الأوَّل: العلاقات الدّولية مع المنظمات الدولية الأخرى.

لقد بات ضروريًا إقامة علاقات فيما بين المنظمات الدّولية لتحقيق المصالح المشتركة للدول وتنسيق جهودها تجنبًا للازدواج خاصة بعد تزايد عددها وتشعب اختصاصاتها واختلاف ميادين عملها، والعلاقات التَّنظيمية التي تقوم بين هذه المنظمات الدولية تأخذ طرقًا عديدة أهمها إبرام المعاهدات الدّولية وتبادل الاتصالات وإيفاد مراقبين وإنشاء أجهزة مشتركة وغيرها من صور التعاون المشترك.

وإبرام المعاهدات في المنظمات الدولية يعتبر الصورة الأساسية لإقامة علاقات تعاون وتنسيق فيما بين المنظمات، ويحدد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات، وتنقسم المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية إلى نوعين:

أولا: معاهدات تقليدية.

وهي التي يراعى في إبرامها الإجراءات الشكلية المتبعة في إبرام المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات وهي: المفاوضات، إقرار النّص، وإعتماده، ثمَّ التَّصديق عليه.

ثانيا: الاتفاقيات ذات الشَّكل المبسط.

وهي التي لا يراعى فيها الإجراءات الشَّكلية السابقة وتصبح نافذة بمجرد التَّوقيع عليها، والمذكرات المتبادلة وتتضمن المعاهدات التي تبرمها المنظمة الدولية مع غيرها من المنظمات على تنظيم تبادل الرَّأي والمعلومات والتَّمثيل عن طريق إيفاد المراقبين ولجان توثيق الصِّلات، فالمنظمة الدولية تبرم اتفاقيات دولية مع غيرها من المنظمات بشأن تبادل المراقبين الدَّائمين المتواجدين بالمنظمة بصفة دائمة والمخصصين لحضور دورة من دورات الجهاز العام للمنظمة لرعاية مصالح المنظمة الموفدة والمشاركة في المناقشات التي تدور في الاجتماعات ولا يتمتع المراقبون بحق التَّصويت لأنَّه مقصور على الأعضاء وحدهم ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات.[1]

[1] – عادل مساوي، نظرية المنظمات الدولية، المرجع السابق.

الاتفاقات التي تبرم بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بين هذه الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى كجامعة الدول العربية.

الفرع الثَّاني: علاقة المنظمات الدولية مع الدّول.

تقيم المنظمات الدّولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي علاقات مع الدّول الأعضاء عن طريق إبرام المعاهدات الدّولية وإقامة علاقات تمثيلية معها لتنظيم المصالح المشتركة ورعايتها وتحمل تبعات المسؤولية الدّولية.

المنظمة االدولية تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات مع غيرها من المنظمات والدّول في إطار الأهداف المنصوص عليها في المواثيق المنشأة له ويخضع إبرام هذه المعاهدات إلى القواعد المعمول بها في القانون الدّولي وفي مقدّمتها إتفاقية فيينا 1969وإتفاقية فيينا 1986.

-على المنظمات الدّولية أن تقيم علاقات تمثيلية مع الدّول عن طريق تبادل الممثلين معها (الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتَّنمية، البعثات التي ترسلها الأمم المتحدة للعمل في المراكز الإعلامية التَّابعة لها قصد توزيع المعلومات عن الأمم المتحدة).

-والصورة الأخيرة للعلاقات الدّولية للمنظمة مع الدّول، هي تحمل الدَّولة تبعة المسؤولية الدَّولية عن مخالفتها للالتزام الدّولية المفروضة بموجب أحكام القانون الدّولي[1].

وفي هذا الصَّدد نقول أن الانسحاب من المنظمة الدّولية يمثّل الجزء المكمل للعلاقة المتبادلة في إطار إنَّهاء العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، فانسحاب الدَّولة العضو من إحدى المنظمات الدّولية هو بمثابة إعلان رسمي عن إنهاء العلاقات الدّبلوماسية بإرادة الدّولة ذاتها، وتختلف الأسباب التي تدفع الدَّولة أنَّ منظمة قد خرجت عن حدود اختصاصها، أو لأن المنظمة حاولت التَّدخل في الشُّؤون الدَّاخلية للدَّولة فأرادت الدَّولة أن تضع حدًا لتدخلها غير الشَّرعي بصورة إنهاء الارتباط الدِّبلوماسي والسِّياسي معها، أو لأنَّ المنظمة عدَّلت في ميثاقها بما يتنافى ومصالح هذه الدولة أو تلك وربَّما يكون الانسحاب لممارسة نوع من الضُّغوط على الدّول الأعضاء أو المنظمة ذاتها لاتخاذ ما يتماشى مع

[1] - عادل مساوي، نظرية المنظمات الدولية، المرجع السابق.

مصالح هذه الدَّولة وخاصة إذا كانت الدَّولة المتخذة لقرار إنهاء علاقاتها مع المنظمة وانسحابها ذات وزن وثقل إستراتيجي في المنظمة [1]، كأن تكون الدَّولة الراغبة في الانسحاب مساهمة بحصة الأسد في ميزانية المنظمة الدّولية، وقد يكون السَّبب في رفض الدَّولة السِّياسية المنظمة إتجاه قضية معينة أو اعتراضها واحتجاجها على الضعف الذي يعتري جسد المنظمة وعملها على أرض الواقع. ومن المؤكد أنَّ هناك أسباب أخرى قد تؤدي وبشكل طبيعي إلى إنهاء العلاقات الدّبلوماسية بإرادة الدَّولة دون تدخل من جانب المنظمة ذاتها، وهي أسباب تتعلق بزوال المنظمة أو حلّها وتشكيل أخرى من ناحية عملية ومنطقية، ولكنَّها بشكل أو بآخر تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين من ناحية قانونية.

ليس دومًا يعني إنسحاب الدَّولة العضو من المنظمة أو قطعية شبه كاملة للمنظمة ذاتها أو إحدى أجهزتها، إذ ربَّما تنسحب الدَّولة وتقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إحدى المنظمات الدولية لسبب يتعلق بدولة ما إكتسبت عضوية هذه المنظمة أو أتت ما من شأنه تهديدا لمصالح الدَّولة المعنية دون ان يعني قطعها أو إنهاؤها للعلاقات الدّبلوماسية مع المنظمة تعبيرًا عن توتر أو نزاع قائم بينهما[2].

ففي الحقيقة إنَّ الدّبلوماسية ليست أداة فعالة لإدارة العلاقات الدّولية في وقت السلم فحسب، وإنَّما من أهم أدوات تنفيذ أدوات السياسة الخارجية للدول كذلك، ولعلَّ هذه الأهمية تجد مكانتها في الاستعمال الشائع الذي يخلط بينهما والنتح عن كون الدبلوماسية جزءًا لا يتجزء من السِّياسة الخارجية فهي مجرد آلية من آليات تنفيذ السِّياسة الخارجية. [3] والدبلوماسية هي فن إدارة المفاوضات بين الدول والدبلوماسية"هي عملية التمثيل والتَّفاوض التي تجري بين الدول في عمار إدارتها لعلاقاتها الدولية".[4]

[1] – رافع أبو رحمة.العلاقات الدّولية المعاصرة ، المركز العربي للمعلومات، الموقع google group يوم 2017/05/09على الساعة 18:30.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص109.

[3] – رافع أبو رحمة ، العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السَّابق.

[4] – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط8، 1986، ص315.

ويفهم من هذا التَّعريف أنَّ التَّمثيل والتَّفاوض هما الرَّكيزتان الأساسيتان للدبلوماسية، حيث تلجأ إليهما الدّول وكذا المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية لفض النزاعات والصراعات الدولية التي تنشب بين الدول وما يترتب عنها من توقيع لفض النزاعات والصراعات الدّولية التي تنشب بين الدول وما يترتب عنها من توقيع المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، فالعامل الدبلوماسي هو العامل الرَّئيسي الذي تلجأ إليه عادة الدول قبل خضوعها الحرب أو نزاع فهو يلعب دورًا كبيرًا في تحقيق الاستقرار الدولي ومن ثمَّ تكريس السلم والأمن العالميين[1].

وبخلاف حالة إنهاء العلاقات بإرادة المنظمة ذاتها (الطَّرد)، نجد أنَّ هناك اختلاف واضحًا بين مواثيق المنظمات الدولية، وربّما يعود ذلك إلى رغبة المنظمة في الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الطرفين والتعالي على الأزمات التي قد تعصف بهذه العلاقات القائمة مهما بلغ مستواها، بينما أشارت مواثيق أخرى إلى هذا الحق، واعتبرته جزءًا مكملاً لسياسة الدَّولة في الانسحاب أو إنهاء علاقاتها الدّبلوماسية مع المنظمة إن رغبت، كما هو الحال في إرادة المنظمة في طرد دولة ما من عضويتها .

فمثلاً الاتحاد الأوروبي لم يدرج هذا المبدأ في دستوره المنظم للعلاقات بين المجموعات الاقتصادية الأوروبية، واعتبر هذا الأمر ضرب من ضروب الخيال، حيث لا نية لديه في السَّماح لأي دولة من الانسحاب من عضوية الاتحاد الذي ظهر أساسًا لوضع حد للنِّزاع والصراع القائم في القارة الأوروبية، خاصة بين الدّول الأوروبية الكبرى المؤسسة لهذه المجموعة[2] ،وبالمقابل هناك منظمات التزمت الصَّمت حيال مسألة الانسحاب الاختياري من عضوية المنظمة أو الإنهاء الشَّامل للعلاقات الدبلوماسية بين الطَّرفين من جانب الدّولة المعنية، فميثاق الأمم المتحدة الذي تطرق صراحة إلى حق المنظمة في فصل عضو معين وإنهاء علاقتها معه بإرادتها الكاملة، لم يشر بنفس الصَّراحة إلى حق الدّول في إنهاء العلاقات أو الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة، بيد أنَّ ذلك لم يمنع إندونيسيا وإنهاء علاقتها مع الأمم المتحدة خلا ل عامي 1964و1966 إحتجاجًا على انتخاب ماليزيا، التي كانت على نزاع حاد معها آنذاك عضوًا في مجلس الأمن واعتبرت ذلك بمثابة إهانة لها من قبل الأمم المتحدة[3].

[1] – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المرجع السابق، ص315.

[2] – غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية ،عمان ،1987، ص160.

[3] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص545.

وعلى أية حال وبغض النظر عن الجدال القانوني في عدم إشارة ميثاق الأمم المتحدة لحق الدول أو عدمه من الانسحاب من المنظمة العالمية، فإنَّ تاريخ الأمم المتحدة سجلَّ إلى اليوم حالة انسحاب وإنهاء علاقات دبلوماسية واحدة تمثلت في انسحاب إندونيسيا1964، ولكن كثيرًا ما يتردد في وسائل الإعلام عن توجه دولة للانسحاب من عضوية الأمم المتحدة نتيجة ضعفها في إدارة العلاقات الدولية وفشلها في حل المنازعات بالطُّرق السّلمية، وارتهان قراراتها إلى شرعية النظام الدولي التي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية فمثلا العراق أعلن أكثر من مرة خلال التسعينات عن نية الانسحاب من الأمم المتحدة بما يتوافق وحسب مصالحها[1] ،كما كانت هناك بعض التوجيهات غير الرسمية المطروحة لانسحاب الولايات المتحدة من الأمم المتحدة في إطار الحرب الإعلامية والقانونية التي شهدتها أروقة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة وفرنسا وروسيا وألمانيا والصين من جهة أخرى بخصوص الأزمة العراقية، وفشل واشنطن بانتزاع قرار دولي يسبغ الشرعية على حربها العدوانية التي شنتها على العراق في 20آذار2003[2].

وبالانتقال إلى مواثيق منظمات أخرى، نجد هناك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي أشارت إلى قضية الانسحاب وحق الدولة في ممارسة سيادتها الفعلية في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية متعددة الأطراف، إذ تشير المعاهدات المنشئة للوكالات المتخصصة التَّابعة للأمم المتحدة باستثناء المنظمة الصحة العالمية إلى حق الدول بالانسحاب من أية وكالة متخصصة شريطة أن تقدم الدَّولة المعنية إشعار خطي قبل سنة من نيتها بالانسحاب، واستثنى من ذلك صندوق النَّقد الدولي والبنك الدولي الانسحاب، واستثنى من ذلك صندوق النَّقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يتم الانسحاب منهما بشكل فوري.

[1] – في مواجهة الاجتياح ... لا سبيل سوى المقاومة ، جريدة البيان الإماراتية 5أفريل 2002 نقلاً عن الرَّابط التَّالي:
http : |www/.allayan/.

[2] – مسعود ظاهر، الصراع على الأمم المتحدة، جريدة الخليج البحرينية، المنامة28آذار 2003

ومن الأمثلة البارزة التي اتخذت نقاشًا مطولاً في السَّاحة الدولية في هذا الصَّدد إنسحاب الو.م.أ من منظمة اليونيسكو في كانون الأوَّل من عام 1984 وعودتها إليها بهدوء بعد انقطاع دام 19 عامًا في أيلول من عام 2003 ومن الأمثلة الأخرى على انسحاب دولة من عضوية المنظمة الدولية ،انسحاب الكويت من عضوية مجلس الوحدة الاقتصادية في آذار 1990م، وقد بررت الكويت على لسان وزير المالية الكويتي بسبب انسحابها إلى أكثر من مبرر.

- الزيادة غير المعقولة في عدد موظفي المجلس .
- محدودية الفاعلية العملية التي حققها المجلس منذ إنشائه.
- الازدواجية القائمة بين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمجلس الاقتصادي العربي.
- عدم العدالة في توزيع الحصص والمساهمات المالية في المجلس،إذ تتحمل أربع دول فقط ما نسبته 80% من الميزانية من أصل 12 عضو، فيما يتحمل الآخرون الباقي.

قد واجهت منظمة الوحدة الإفريقية ذات الإشكالية عند انسحاب المغرب منها عام 1984إثر قبول عضوية الجمهورية العربية الصَّحراوية فاعتبرت هذه إهانة لسيادة واستقلال المغرب التي تعتبر المنطقة الصحراوية المتنازع عليها مع الجمهورية العربية الصحراوية جزءا من سيادتها الوطنية، ورغم أنَّ العاهل المغربي لمح إلى إمكانية عودة المغرب إلى منظمة الوحدة الإفريقية في خطاب له عام1989م [1].

[1] – غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أهم النماذج الواردة عن الانسحاب من المنظمات الدولية

إن سائر الدول الأعضاء سواء كانوا أصليون أو منظمون لهم حق الانسحاب من المنظمة الدولية، بشرط أن تعلن الدولة الراغبة في الانسحاب، المنظمة الدولية بعزمها على ذلك قبل انقضاء نستين وأن توفي بسائر التزاماتها الدولية ومن بينها الالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة الدولية، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

فخصصنا المطلب الأول: إلى الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة (إندونيسيا كنموذج)، في حين نتناول في المطلب الثاني:

الانسحاب من الوحدة الإفريقية (المغرب كنموذج).

أما المطلب الثالث تناولنا فيه :

نماذج عن الانسحاب من المنظمات المتخصصة.

المطلب الأول: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة (إندونيسيا كنموذج)

إن غياب النص على الانسحاب في ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى تباين وجهات النظر، فمنهم من أيد حق الانسحاب ومنهم من كان رافضا له، إضافة إلى رأي ثالث أجاز الانسحاب في حالات وظروف معينة، وتعد اندونيسيا أول دولة تنسحب من الأمم المتحدة خلال ما يقارب ستة عقود من عمر هذه المنظمة الدولية التي تضم الآن أكثر من 191 دولة من دول العالم ففي عام 1963 ظهرت دولة جديدة هي ماليزيا وقبلت في منظمة الأمم المتحدة إلا أن اندونيسيا رفضت الاعتراف بهذه الدولة بسبب خلافات إقليمية مع هذه الدولة الجديدة، إذ كانت اندونيسيا تطالب ببعض الأراضي الماليزية.

ولما كان هناك تنافس بين ماليزيا وتشيكسلوفاكيا لتشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا اتفق على أن تشغل تشيكسلوفاكيا هذا المقعد لمدة سنة واحدة ثم تشغل ماليزيا هذا المقعد لسنة أخرى وفعلا احتلت الأخيرة مقعدا في مجلس الأمن في: 2 كانون الثاني لعام 1965م[1]، وقد كان هناك تهديد سابق من الرئيس الاندونيسي سوكارنو في: 31 كانون الأول 1964م بالانسحاب من الأمم المتحدة إذا شغلت ماليزيا مقعدا في مجلس الأمن بصفة عضو غير دائم، وفي السابع من كانون الثاني لعام 1965م أعلنت اندونيسيا انسحابها من الأمم المتحدة، وتم انسحاب اندونيسيا في 22 كانون الثاني 1965م، وكذلك أعلنت انسحابها من منظمة اليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج اليونيسيف، ولم تفلح جهود الأمين العام للأمم المتحدة "يوثانت" ولارئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا تدخلات الجمهورية العربية المتحدة ويوغسلافيا السابقة في التأثير على موقف اندونيسيا، وقد طلبت اندونيسيا من بعثتها في الأمم المتحدة إلى إنهاء أعمالها في آذار لعام 1965م[2].

[1] – أركان حميد جديع الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، بغداد،2004، ص 117-123.

[2] – د-إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة)، بيروت،الدار الجامعية،1986ص248.

الفرع الأول: أسباب انسحاب اندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة.

استندت اندونيسيا في انسحابها إلى أسباب تضمنتها رسالة وزير خارجيتها (سوباندريو) إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتمثل في الأتي:

1-أن ماليزيا دولة حديثة وضعيفة لم يمضي عليها سوى شهور قليلة ولم تسهم بدور ملحوظ في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2-إن إقحام ماليزيا في عضوية مجلس الأمن يعد خرقا للميثاق وقد حول وظائف مجلس الأمن إلى أضحوكة، فماليزيا تمثل امتدادا للاستعمار البريطاني في منطقة جنوب شرق أسيا وهذا يساهم في مشكلة انعدام الأمن والسلم في منظمة المنطقة.

3-إن اندونيسيا تشعر بالأسف العميق لقرارها إلا أن الظروف التي أوجدتها الدول الاستعمارية في الأمم المتحدة يمثل تحديا لسياسة اندونيسيا في رسالته أن حكومته وازنت بين كل الاعتبارات في جوانبها السلبية والايجابية وان قرارها يمكن أن يكون أن يحدث الأثر المطلوب في إصلاح الأمم المتحدة وحتى لا تتحول الأمم المتحدة إلى هيئة عاجزة عن تحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

4-قرار اندونيسيا يعد قرار ثوريا وغير مسبوق، لكنه اتخذ لمصلحة الأمم المتحدة نفسها كما جاء في هذه الرسالة [1].

[1] - letter dated 20 february 1965 from the first deputy prime minister and minister for affairs indonesia addressed to the secretary ce eneral. 1965.vol.21 revue eguptienne de droit international-pp 100-103.

فضلا عما تقدم هناك من قال أن سبب انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة هولخلق منظمة أمم متحدة ثورية تنافس الأمم المتحدة وأن الصين الشعبية وإندونيسيا تعملان في سبيل تحقيق ذلك[1] وعلى أي حال، فإن انسحاب اندونيسيا لم يستند إلى أحد الأسباب التي ذكرها الإعلام التفسيري لميثاق الأمم المتحدة، إذ فشلت رسالة وزير الخارجية الإندونيسي، في أن تبين الموسوغات القانونية ولذلك وعلى الرغم من تأكيد الرسالة على أن انسحاب اندونيسيا هو انسحاب قانوني إلا انه حقيقة انسحاب واقعي وفعلي، وجميع التبريرات التي قيلت بشأنه هي مبررات غير قانونية ، ولا تخضع لوجهة نظر الميثاق طبقا لمبادئ الإعلان التفسيري. ومع ذلك نجد الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يقوما بإثارة مسألة الانسحاب لاندونيسيا، كما أن مسألة الانسحاب هي من المسائل المهمة وبالتالي تتطلب أغلبية الثلثين في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بيد أن الأمانة العامة اعترفت بالانسحاب كحالة واقعية، وكان رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأجيل بحث هذه المسألة خوفا من فسح المجال أمام المزيد من الانسحابات وكانت تأمل تلك الدول عودة اندونيسيا للتعاون مع الأمم المتحدة[2].

من الجدير بالذكر أن مندوب انجلترا في الأمم المتحدة انتقد قرار اندونيسيا بالانسحاب ردا على انتخاب ماليزيا كعضو غير دائم في مجلس الأمن إذ قال هذا القرار لا يعد ظرفا استثنائيا يبرر الانسحاب، أما رئيس الجمعية العامة فقال " إن الغياب الحالي لاندونيسيا لا يستند إلى الانسحاب بل وقف التعاون مع المنظمة الدولية ، وعبر عن ذلك بكلمتي (وقف التعاون) لهذا على اندونيسيا أن تساهم في ميزانية المنظمة الدولية، ودعا ممثلي اندونيسيا لشغل مناصبهم في الجمعية العامة[3].

[1]- د حامد سلطان، المرجع السابق، ص 29-33.

[2]- أركان حميد جديع الدليمي، المرجع السابق، ص 117-123.

[3]- egon schuvell withdruval from the united nations, A.J.I.L .1967.pp.667-669.

يعد انسحاب اندونيسيا انتهاكا للميثاق لهذا بقيت اندونيسيا تخضع لجميع أحكام الميثاق، وهنا يجب رسم خط واضح بين الحق القانوني والسلطة القانونية للإنهاء الفردي للعضوية في المنظمة الدولية، ربما لا تملك اندونيسيا الحق القانوني للانسحاب، بل هي تملك بالتأكيد السلطة القانونية لذلك، إذ لا يوجد نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يعطي اندونيسيا الحق في الانسحاب من المنظمة لكنها لا تملك في الوقت نفسه السلطة الفعلية على ذلك إذ لا تستطيع أية دولة من منعها من ممارسة حقها في الانسحاب، والغريب أن اندونيسيا لم تستند إلى أحد الأسباب التي وردت في الإعلان التفسيري الذي قدمته اللجنة الفنية الثانية إلى الأمم المتحدة، فهي لم تستند إلى عجز الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيقهما ولكن على حساب القانون والعدالة لأن أعضاء الأمم المتحدة كان لهم دور كبير في حصول اندونيسيا على استقلالها وانضمامها إلى الأمم المتحدة عام 1950م، كذلك لم تشر إلى عدم قبولها التعديلات التي أدخلت على الميثاق أو أنها لا تقبل لها بقبولها، أو أنها لم تحصل على العدد الكافي من التصديقات اللازمة لإقرارها مع العلم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 17 كانون الأول 1963م والتعديلات التي أدخلت على المواد 23-27-61 من الميثاق أصبحت نافذة في 31 أيلول 1965م وهذه التعديلات لم تغير حقوق اندونيسيا، وكذلك تمت موافقتها عليها، وكان بوسعها أن تستند إلى الأسباب التي أوردها الإعلان التفسيري، إما حجتها بأن ماليزيا دولة حديثة وضعيفة ولم تساهم بجهد يذكر فيه المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهذا من اختصاص الجمعية العامة وحدها ولا رقابة عليها في ذلك سواء أخذت تلك المبررات أم لا، فالانتخاب يعد صحيحا مادام أنه تم بصورة قانونية، فالعضوية في مجلس الأمن تقوم على التداول بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وذلك بالنسبة للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن[1].

[1]- أركان حميد الدليمي، المرجع السابق، ص 117-123.

إن إعلان اندونيسيا عن انسحابها كما يرى البعض يعتبر انسحاب واقعي هو مساو للامتناع من المشاركة، وربما يكون طلب اندونيسيا مجرد إبلاغ أو إخطار رسمي بالغياب من الأمم المتحدة فالتمييز يجب إن يكون بين الانسحاب والامتناع عن المشاركة في عمل المنظمة الدولية[1]، ولابد من التنويه هنا إلى أن الأرجنتين امتنعت عن المشاركة في أعمال العصبة لمدة 12 عام متتالية ولم تعتبر أنها منفصلة أو منسحبة من العصبة بل استمرت عضويتها في العصبة وفي عام 1933 استأنفت مشاركتها في أعمال العصبة، كذلك امتنعت بوليفيا وبيرو 7 سنوات من المشاركة في أعمال العصبة [2] .

كذلك قام الاتحاد السوفياتي السابق عام 1950 بالامتناع عن المشاركة في أعمال هيئات الأمم المتحدة لمدة 6 أشهر احتجاجا على عدم قبول ممثل الصين الشعبية بدلا من الصين الوطنية في الأمم المتحدة، واتبع ما أطلق عليه"سياسة المقعد الخالي" وكانت فرنسا تمتنع عن المشاركة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما يتعلق موضوع النقاش ب"المسألة الجزائرية" [3].

وامتنعت كذلك كمبوديا وجنوب إفريقيا عن المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والامتناع عن المشاركة يبقي الدول عضوا في المنظمة الدولية وبالتالي تتمتع بحقوق العضوية والتزاماتها بموجب الميثاق بعكس الانسحاب، وغالبا ما يكون الامتناع عن المشاركة هو تعبير عن موقف ما اتجاه المنظمة الدولية وبزوال هذا الظرف تعاود الدولة نشاطها، فالانقطاع هو تعبير ضمني، لا يعني الانسحاب لان الانسحاب يجب أن يعبر عنه بصورة صريحة[4].

[1] – نفس المرجع.

[2] – N.Feinberg.UInilateral roithdrauval from an international irgnisation B-Y-B,p 192.

[3] – محمد عبد الوهاب الساكت، حول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38 لسنة 1982م ص 65-66.

[4] – مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 192-193.

الفرع الثاني: عودة اندونيسيا إلى منظمة الأمم المتحدة

لحسن الحظ أن انسحاب اندونيسيا لم يستمر طويلا، فقد عادت إلى عضوية الأمم المتحدة في الدورة 21 للجمعية العامة 1966 وعد انسحابها وقفا للتعاون مع المنظمة وليس انسحابا، ويذكر انه في 19 أيلول عام 1966 وجه سفير اندونيسيا في الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام ابلغه فيها أن الحكومة الاندونيسية قررت فيها استئناف تعاونها مع الأمم المتحدة ومشاركتها في أعمال الجمعية العامة في 28 أيلول 1966 وقد تعهدت اندونيسيا بدفع التزاماتها المالية من 1 كانون الأول 1965 حتى 28 أيلول 1966 وكذلك المدة المتبقية من عام 1966 بعد استئناف اندونيسيا لعضويتها ودفعها 25% من الاشتراكات المالية المقررة عليها طيلة هذه المدة[1].

وكان عودة اندونيسيا بعد سقوط سوكارنو وإقصاء العناصر الموالية له من الحكم وتولي الجنرال سوهارتو وقادة الجيش مقاليد الحكم، وقد تم حل النّزاع بين أندونيسيا وماليزيا بطريقة توفيقية[2].

لذا لا تعّد سابقة أندونيسيا مقياسا يقاس عليه نطاق الانسحاب في حالة عدم وجود النّص على ذلك، وعندما عادت أندونيسيا أكّد الأمين العام للأمم المتحدة "أنّ الميثاق لم يتضمن إجراءات خاصة بالانسحاب، وكذلك لم ينص على إجراءات خاصة بالعودة" إذ لا تحتاج الدولة المنسحبة عند عودتها إلى الأمم المتحدة سوى التمتع بشروط المادة4 بالنسبة لانضمام الدولة الجديدة [3].

[1]- Egon schuvll,op.cit pp 668-669.

[2]- د- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة الأمم المتحدة) الطبعة الثالثة. مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر 1972، ص179.

[3]-د إبراهيم أحمد شلبي- المرجع السابق ص 250.

ويقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي إن المادة 4 من الميثاق تسمح بعودة الدول الأخرى بمعنى أن الدول 55 التي أنشأت الأمم المتحدة غير المشمولة بالعودة إلى الأمم المتحدة في حالة انسحابها أو طردها، وهذا يشبه إلى حد كبير ما جاء في المادة 1 الفقرة 2 من عهد العصبة الأمم التي تنص على استحالة عودة الدولة التي ورد اسمها في ملحق العهد إلى العضوية،وهذا الأثر القانوني الوحيد للتفرقة بين الأعضاء الأصليين والمنضمين، هذا الرأي لا يمكن قبوله، وهذه التفرقة لا داعي لها لأنه يضع الدولة المنضمة لاحقا إلى الأمم المتحدة في وضع أفضل من الدول الأصلية وهذا ما يتعارض مع روح الميثاق[1].

وقد كان لاعتبارات السياسة دور مهم في عدم تطبيق شروط المادة 4 من الميثاق الأمم المتحدة على اندونيسيا ، وقد سلكت اندونيسيا نفس الإجراءات التي اتبعتها في الأمم المتحدة وذلك بعدم التقيد بأية شروط عند عودتها لمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج اليونيسيف مع العلم أن منظمة العمل الدولية نصت على انه (في حالة إذا ما لم تعد دولة عضوا في المنظمة فان إعادة قبولها كعضو يخضع لأحكام الفقرات 3 و4 من هذه المادة)[2].

إن انسحاب اندونيسيا عد وقفا للتعاون وليس انسحابا لهذا وافقت على تسديد جزء من حصتها المالية في ميزانية المنظمة الدولية أثناء فترة الغياب والقول بعكس هذا التفسير يعني مطالبة اندونيسيا بتقديم طلب جديد للعضوية في الأمم المتحدة ومع كل الذي قيل لم تعد عودة اندونيسيا بمثابة انضمام جديد وبالتالي تطبيق شروط المادة 4 من الميثاق، بل اقتصر الأمر على تقديم إخطار إلى الأمين العام تعلن فيه عن رغبتها في الرجوع إلى مقعدها ثانية في الأمم المتحدة[3].

وقد سار العمل في المنظمات الدولية إلى نشوء قاعدة عرفية ذلك بعدم تطبيق شروط قبول الدول الجديدة على الدول المنسحبة[4].

---

[1]- د-إبراهيم العناني، المرجع السابق ص 178.

[2]- المادة 1 فقرة 6 من اتفاقية منظمة العمل الدولية.

[3]- د-خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة الموصل 1991،ص 76.

[4]- د- عبد العزيز محمد سرحان- المرجع السابق،1986.ص 475.

المطلب الثاني: الانسحاب من منظمة الوحدة الأفريقية (المغرب كنموذج).

منذ إنشاء الوحدة الإفريقية سنة 1963، واجهت العديد من المشاكل الإفريقية خاصة الحدودية منها وإذا كانت المنظمة استطاعت إيجاد حلول منها [1]، فإن معالجتها لملف الصحراء الغربية اصطدم بالعديد من المشاكل الداخلية والخارجية عقدت جهود المنظمة في إيجاد حل نهائي لهذا الملف، وقد اتخذ ملف الصحراء الغربية طابع تصفية الاستعمار الغربي من القارة الإفريقية بين المغرب كدولة مستعمرة واسبانيا كدولة مستعمرة، وكاد هذا الملف أن يحظى بتسوية نهائية عندما تم توقيع اتفاقية مدريد بمصادقة الجماعة الصحراوية على مقتضياتها، إلا أن ظهور الجزائر على مسرح الأحداث ومعارضتها لاتفاقية مدريد، وشنها لحملة دبلوماسية ارتكزت على أن قضية الصحراء تدخل ضمن تصفية الاستعمار، وبالتالي حسب المنظور الجزائري لم تمكن اتفاقية مدريد الشعب الصحراوي من تقرير مصيره، وقد عرف ملف الصحراء الغربية تطورا مرحليا خطيرا بسبب تدخل عوامل كثيرة كانت لها انعكاسات خطيرة على المساعي الإفريقية لا يجاد حل دبلوماسي لهذا النزاع وقد أولت القارة الإفريقية لهذا النزاع الكثير من الجهود والاهتمام ووضعت لذلك عبر منظمتها الإفريقية العديد من الآليات والوسائل مرجعيتها في ذلك"ميثاق أديس ابابا" وحصر هذا النزاع في إطار إفريقي خالص[2].

فقد تعاطفت منظمة الوحدة الإفريقية مع ملف الصحراء الغربية والذي انتهى بانسحاب المغرب من المنظمة ، الذي كان من بين الدول الإفريقية التي ساهمت بشكل كبير في تأسيسها ، على اثر قبول "الجبهة" كعضو أساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية.

[1] – على سبيل المثال النزاع الحدودي المغربي لسنة 1963 والنزاع الاثيوبي الصومالي الكيني

[2] - Ahmed Amjad l'Etat des travaux sur la révision de la chart d'addis Abiba , Memoires d'1985,p363.

الفرع الأول: مساعي المنظمة لحل قضية الصحراء الغربية

إن جميع الدراسات تتفق على أن ملف الصحراء الغربية ضمن أروقة منظمة الوحدة الإفريقية هو اعقد نزاع إفريقي واجهته المنظمة ، وكان طبيعيا بالنسبة للمنظمة أن تتطرق إلى هذا النزاع استنادا إلى مبدأ تسوية النزاعات الإقليمية في إطار إقليمي، في الفقرة 1المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة ،كما أكد عليه الأمين العام للمنظمة"ايدم كودج" تحتم على المنظمات الإقليمية تسوية الخلافات بطرق سلمية، الأساس الثاني تطبيقي، ذلك أن تدخل المنظمات الإقليمية يكون أكثر فعالية لان أعضائها يكونون أكثر معرفة بمعطيات وخصوصيات المشاكل المحلية[1]، لقد ظل الشيء الصعب بالنسبة للمنظمة هو تفعيل اتفاق بين المغرب والبوليساريو من أجل إعطاء فرصة للتقدم نحو إيجاد حل للملف، قبل مؤتمر قمة العشرين، لكن سيحدث ما لم يكن في الحسبان أثناء القمة العشرين التي انعقدت أديس أبابا مابين 12 و15 نوفمبر 1984. [2]

فقد تكرست اللاشرعية بقبول انضمام "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" كعضو في منظمة الوحدة الإفريقية فكان رد المغرب بالانسحاب من هذه المنظمة التي تساهم بشكل فعال في تأسيسها منذ انضمامه في سبتمبر 1963 إلى انسحابه في نوفمبر 1984 خاتما مسيرته بخطبة وداع جاء فيها على لسان العاهل والراحل"الحسن الثاني" لقمة أديس أبابا العشرين (...في انتظار أن يتغلب جانب الحكمة والتعقل فإننا ندعوكم إلى أن المغرب إفريقي بانتمائه وسيبقى كذلك وسنظل نحن المغاربة جميعا في خدمة إفريقيا، وستدركون أن المغرب العضو المؤسس للوحدة الإفريقية لا يمكن أن يعمل على إقبار هذه الوحدة[3].

[1] - Ahmed Amjad l'Etat des travaux ….,IBID ,p364..

[2] -Edmond Jouve,L' O .U.A, presses universitaires de France,paris,1984,p152.

[3] – عبد الوهاب بن منصور، ملف الصحراء الغربية أمام المؤتمر القمة 20 لمنظمة الوحدة الإفريقية، المطبعة الملكية ، الرباط 1984، ص150-151.

الفرع الثاني: عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي .

شهدت القارة الإفريقية حدثا تاريخيا تمثل في استرجاع المغرب لعضويته داخل الاتحاد الإفريقي، خلال انعقاد الدورة 28 للمنظمة القارية بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا، تتويجا للمكانة التي أصبح يحتلها المغرب ضمن البلدان الصاعدة داخل القارة، من جهة، وكذا جهوده الدبلوماسية التي نهجتها الدبلوماسية المغربية في تعاطيها مع مختلف القضايا الإفريقية والدولية التي يقودها الملك محمد السادس هذا الحدث الذي لم يمر دون إثارة ردود أفعال مختلفة على الصعيدين الدولي والإقليمي بين الموقف المؤيد الذي عبرت عنه الأغلبية الساحقة من الدول المعارضة ، وكذلك لعاملين أساسين .

أولا: تعنت مواقفها ضدا على منطقة التاريخ في سيروراته وصيروراته.

ثانيا : بالنّظر إلى التزاماتها السياسية اتجاه شركائها في جهل تام لملف الصحراء وللمنطقة ككل.[1]

– إنّ استرجاع المغرب لمكانته داخل مؤسسته القارية هو نجاح الدبلوماسية المغربية في اختراقها لتحالف إفريقي عمر لثلاثة عقود من الزمن، والفراغ الذي نتج عنه تاركا المجال فسيح ا لبعض الدول للاسترزاق على القضايا الإفريقية تحت مفاهيم متعددة من قبيل حركات التحرر وتقرير المصير وشعارات الحرية و الانعتاق، وهي نفس الدول التي جعلت شعوبه الآن تحت الديكتاتورية المطلقة والفقر والجهل والمجاعات والحروب الأهلية، وخير مثال على ذلك ما قام به نظام القذافي البائد طوال فترة حكمه، الذي ساند خلالها مختلف ميشليات القارة ماديا ليترك باقي حلفائه الاسترزاق السياسي .ويبقى هذا الرأي ذاتي لأن كل واحد منا يرجح أن كفة وطنه هي الأقوى.

[1]– عبد المنعم الصافي، عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي بين الأمس واليوم، 2017/05/06، من الموقع:
www.badil.info

– إنّ ما تغير بين الأمس واليوم على المستويين الدّولي والقاري هو اندثار الإيديولوجيات والأفكار والنّظم الشّمولية والأطروحات الوهمية، على حساب الواقعية السّياسية لإرادة الشّعوب للتحرر من الجهل والتّخلف والفقر، ومطالبها باحترام اختياراتها بعيدا عن الوهم الإيديولوجي والاسترزاق السّياسي اللّذين لا يزال بعض أشباه السّياسيين متمسكين بأهدافهم وسائرين في طريق نحو المستنقع.[1]

المطلب الثالث: نماذج عن الانسحاب من المنظمات المتخصصة.

عندما يكون النِّظام الأساسي للمنظمة الدّولية خاليًا من نص يقضي بالاستبعاد، فإنَّ أفضل الوسائل لدفع الدَّولة العضو ممارسة الضُّغوط عليها لتنسحب من المنظمة الدّولية هو ما ممارسة الضّغوط عليها لتنسحب بإرادتها، وللمنظمة الدولية وسائل عديدة للضَّغط على الدَّولة العضو حتَّى تبادر بنفسها بالانسحاب من المنظمة الدّولية.

الفرع الأوَّل : الضّغط على البرتغال من أجل الانسحاب من منظمة اليونسكو.

لقد مورس ضغط كبير على البرتغال من أجل أن تنسحب بمحض إرادتها من منظمة اليونسكو في مايو 1971، فالانسحاب الإرادي للدولة العضو بعد حثها على الانسحاب يعتبر أمر قريب من الطَّرد أو الاستبعاد[2].

[1] – عبد المنعم الصافي، المرجع السابق.

[2] - G.A JONSTON, OP -CIT, P 17 ect

الفرع الثاني: إنسحاب إسبانيا من منظمة الطَّيران المدني.

إنَّ منظمة الطّيران المدني قررت ف 27مايو1947تعديل نظامها الأساسي ولم يكن ذلك يتضمّن نص الاستبعاد :

وكان الغرض من التَّعديل إقامة الظّروف لاتخاذ إجراءات لطرد إسبانيا من عضوية المنظمة، وبالتّالي أضيفت المادة 93مكررة للنظام الأساسي وبمجرد اعتماد النَّص الخاص بالاستبعاد انسحبت إسبانيا من تلقاء نفسها من المنظمة.

وفي عام 1964قرر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدّولية تعديل النّظام الأساسي، وكان النّص يقضي بأن يكون القرار الصّادر في هذا الشّأن بأغلبية الثلثين كما أجاز النّص استبعاد الدّولة التي تدينها الأمم المتحدة بممارسة التَّفرقة العنصرية [1].

وفي عام 1973 تمَّ استبعاد حكومتي جنوب إفريقيا والبرتغال من جميع مؤتمرات واجتماعات المنظمة الاستشارية البحرية [2] .

وقد استأنفت البرتغال عضويتها عام 1976 دون حاجة لإجراءات رسمية لإعادة قبولها، وفي المنظمات الأخرى جرت محاولات لحرمان كلّ من جنوب إفريقيا و البرتغال من عضويتها أو لاستبعادها من حضور اجتماعات بعض الهيئات و الوكالات الدّولية، وهذه الجهود لم تؤدي إلى انسحابهما، و كذلك فشلت الجهود في حالات أخرى لطرد جنوب إفريقيا من بعض المنظمات[3].

ولكن يثور التّساؤل حول إمكانية استبعاد دولة عضو من المنظمة في حالة عدم استجابتها للضّغوط دون انتظار تعديل النّظام الأساسي للمنظمة بالاستبعاد، الحقيقة أنّه لقد جرت مناقشة هذه المسألة باستفاضة في بعض المنظمات، وكانت المناقشات تؤدي عادة إلى عدم الاستبعاد .قام اتحاد البريد العالمي باستبعاد جنوب إفريقيا رغم عدم وجود نص في النّظام الأساسي للإتحاد يقضي بذلك، وكان من

[1] – النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية رقم 47لسنة 1964 ملحق رقم3، ص8-12.

[2]– القرار رقم 310/أ دورة الانعقاد للمنظمة الإستشارية البحرية.

[3] - SOHEN .I.B.I.D.P1381 etc

رأي بعض الدّول الأعضاء أنّ الاستبعاد غير مشروع،و لذلك فإنّها ستستثمر في التّعامل مع إدارة البريد في جنوب إفريقيا، شأنها شأن التّعامل مع إدارات البريد في الدّول الأخرى[1].

ولما كانت الدّولة المقصودة بهذا الإجراء هي جنوب إفريقيا،فقد انسحبت تلك الدولة من المنظمة وأصبحت إجراءات استبعاد جنوب إفريقيا سارية اعتبارا من 11 مارس 1966م[2].

و في عام 1964 قرر المؤتمر أن تطبق نصوص المادة السابعة تلك علي مندوبي جنوب إفريقيا ومنعهم من التّصويت، وطلب المؤتمر من المجلس التّنفيذي للمنظمة ومن مديرها العام، أن يتم تقديم مقترحات رسمية للجمعية العامة للمنظمة في دورة انعقادها الثامنة عشرة، بفرض استبعاد أو إيقاف أية دولة عضو تخالف مبادئها، والتي تكون سياستها الرسمية قائمة على أساس التّفرقة العنصرية.

وبعد الموافقة على هذا الاقتراح انسحب وفد جنوب إفريقيا .

وقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الصّحة العالمية عام 1965 على تعديل المادة بما يسمح بإيقاف أو استبعاد أية دولة عضو تخالف المبادئ و الأهداف الإنسانية المنصوص عليها في النّظام الأساسي.

والتي تكون سياستها الرّسمية قائمة على أساس التّفرقة العنصرية و لم يكن في استطاعة جنوب إفريقيا أن تنسحب من المنظمة، لأنّ ليس هناك نص في النّظام الأساسي يمكنها أن تفعل ذلك ، ولكنها أنهت كل تعاون مع المنظمة.

[1] – الجريد الرسمية للبرلمان الأوربي عدد 17/ 41 لسنة 1980.

[2] – مقال محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية، جامعة الأزهر، ص37.

خاتمة

خاتمة :

إن حق الدولة في الانسحاب يجد أساسه في المبدأ العام الذي تقوم عليه المنظمات الدولية عموما، فالأصل أن المنظمات الدولية تقوم على مبدأ التعاون الاختياري من أجل تحقيق غاية أو غايات معينة ، وحيث الأمر كذلك يكون للدولة الحق في الانسحاب من المنظمة الدولية والانسحاب هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم رغبتها في الاستمرار في التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الفقرة 1 من المادة 4 من الميثاق تنص على أنه "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ...و التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه " فهذا النص يشير صراحة أن الرغبة في الانضمام الى الأمم المتحدة هي من شروط العضوية ، ونرى أن شرط الرغبة هو شرط ابتداء واستمرار ، وعلى حد السواء مع شرط احتفاظ الدول الأعضاء بشخصيتها الدولية والتزاماتها بالوفاء بسائر الالتزامات التي يلقيها الميثاق على عاتقها، ومن هنا يكون للدولة الحق في الانسحاب متى انتهت رغبتها في الاستمرار في المنظمة الدولية المنظمات الدولية الانسحاب ، فإذا كان لا يمكن إجبار الدولة على الانضمام لمنظمة ما ، فانه من غير الممكن أيضا إجبارها على عدم الانسحاب من المنظمة ضداً على رغبتها .

ومن ثم فإن مجموعة من الدول تستخدم سلاح الانسحاب أو التهديد به كلما شعرت بان المنظمة تميل في قراراتها إلا ما يعارض سياساتها في المحيط الدولي وهو ما قامت به الو م أ عام 1987حين انسحبت من منظمة العمل الدولية ، وفي عام 1990هددت بالانسحاب من منظمة اليونسكو ، وأخيراً حين انسحبت فعلياً في 2011من هذه المنظمة بعد قبول هذه الأخيرة لعضوية فلسطين . كما نورد في هذا الإطار انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية بعد قبولها لعضوية البوليزاريو.

يجدر القول أن معايير تصنيف المنظمات الدولية تختلف بحسب زاوية النظر إليها فقد اقتصرنا في عرضنا للبحث على ثلاث تصنيفات ، فتقسم من حيث العضوية إلى منظمات عالمية وإقليمية وينظر إليها من حيث نوع السلطات إلى منظمات استشارية ، منظمات ذات سلطة، منظمة فوق الدول، وتقسم وفقا للطبيعة الموضوعية للمنظمة إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة، ويترتب على التمتع

بعضوية المنظمة أن يكون لكل دولة عضو حقوقا ، وأن تتحمل التزامات إزاء المنظمة أو إزاء بعضهم البعض .

كما يترتب على الانسحاب عدة شروط كالإخطار الكتابي الذي له، فترة أولية يمنع خلالها الانسحاب، انقضاء أجل معين قبل أن يصبح الانسحاب نافذا ، تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة الدولة العضو قبل تمام الانسحاب، فهناك أحكام ترد على الانسحاب وتتعدد أشكالها فهناك انسحاب مرادف للرفض، انسحاب بسبب تعديل الاتفاق المنشأ للمنظمة الدولية، الانسحاب بسبب العجز في تسديد الاشتراكات ، وأيضا الانسحاب للتخلص من التزامات قبلية ، وهناك الانسحاب الجماعي من أجل حل المنظمة الدولية ، و"سياسة الكرسي الفارغة " ، ولا يجوز الانسحاب من المنظمة الدولية إلا في حالتين: في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية والانسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية .

و من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه منح الجمعية العامة حق إصدار التوصيات في مسائل متعددة منها:

-هناك اختصاص عام ممنوح للجمعية العامة بمقتضى المادة 10 حيث تنص على :"أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور " ، وهي كل ما يتعلق بميثاق وأجهزة الأمم المتحدة .

- ما ورد بشأن المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين فلها طبقا لنص المادة 11 فقرة1 " أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".

-و يلحق بها كل مسألة تدخل في هذا النطاق يتم رفعها الى الجمعية العامة حيث لها وفقا لنص المادة 11 فقرة 2" أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل ...".

-مايتعلق بالإضرار بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، فان الجمعية العامة كما تشير المادة 14 " أن توصي باتخاذ التدابير ...".

-سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يملك مجلس الأمن أو يوصى أطراف النزاعات بما يرام ملائماً من إجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

أ/ الكتب المتخصصة.

1. أركان حميد جديع الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، بغداد، 2004.

ب/ الكتب العامة:

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي(دراسة في النظرية العامة).
2. إبراهيم محمد العناني، الجزاءات التأديبية في قانون المنظمات الدولية .
3. أحمد أبو الوفا محمّد، الوسيط في قانون المنظمات الدّولية، دار النَّهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.
4. أحمد فؤاد ،المنظمات الدّولية (النَّظرية العامة)، إدارة الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
5. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مدخل في علم السياسة، القاهرة، 1986.
6. جعفر عبد السَّلام، المنظمات الدّولية، دار النَّهضة، مصر، القاهرة، 1974.
7. جمال عبد النَّاصر مانع، التَّنظيم الدّولي (النَّظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنَّشر والتَّوزيع.
8. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة الموصل 1991
9. رجب عبد الحميد ، المنظمات الدّولية بين النّظرية والتَّطبيق، 2002.
10. سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
11. سيد عبد الرحمن، قانون التَّنظيم، الأمم المتحدة ،دار النَّهضة العربية، 2002.2003.

12.عبد السَّلام صالح عرفة، التَّنظيم الدّولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا الطبعة الثَّانية، 1997.

13.عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، 1985-1986.

14.عبد المعز عبد الغفار نجم ، التنظيم الدّولي، النَّظرية العامة للأمم المتحدّة.

15.غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية ،عمان ،1987.

16.محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النَّهضة العربية ، القاهرة .

17.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدّولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

18.محمّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام ، الجزء الأوَّل الجماعة الدّولية، منشاة الإسكندرية.

19.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة الأمم المتحدة) الطبعة الثالثة. مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر 1972.

20.محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجًا، دار الخلدونية للنَّشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

21.محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة – منشأة المعارف الإسكندرية .سنة 1975.

22.محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدّولية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية.

23.مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة، 2005 .

ثانيا/ الكتب باللغة الأجنبية:

1. Ahmed Amjad l'Etat des travaux sur la révision de la chart d'addis Abba , Memoires d'1985
2. C.W-Jenles,smme constitutional problems of international organzations, B.Y.I.L. 1945,v.22.
3. D. W.Bovett,the laue of international instition.nd 2-ed,London,steven and sons, 1970.
4. Edmond Jouve,L' O .U.A, presses universitaires de France,paris,1984

5. egon schuvell withdruval from the united nations, A.J.I.L .1967
6. Feinberg.uinilateral withdrauval from an international organisation, B. Y.B , 1963.
7. G.A , Johnston, the international labum organisation, london,1970 .
8. Henry g ,scherers, international institutional law, vol 1.structure.aw. sythoff leid 1972
9. J.G.Stoesinager,Fianancing the united nations system,washington.1964.
10. jacques rapport smil states territories, statutories, statusand problemes, armopress,1971
11. letter dated 20 february 1965 from the first deputy prime minister and minister for affairs indonesia addressed to the secretary ce eneral. 1965.vol.21 revue eguptienne de droit international
12. lois.b.solm , cases and materials on united nation law, Brooklyn cambridge,1956
13. N,singh termination of membership of international organizations london, 1958.
14. N.Feinberg unitlateral withdrauval from international organization, b.y.i.l., 1963, v,39,
15. paul bertrand,la situation des « membres inctifs » de lorganisanisations modaile de la sante.AFDI,1956,v.2
16. r, adam miro ,stateo and the united nations, the stalian, year book of initer law, 1976

ثالثا: الرسائل العلمية.

1. بشار سبعاوي و إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة بغداد .1999.

رابعا: المقالات

1. بطرس.بطرس غالي، فقدان العضوية في جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، لسنة 1955.
2. عبد المنعم الصافي،عودة المغرب الى منظمة الوحدة الافريقية بين الأمس .
3. عبد الوهاب بن منصور، ملف الصحراء الغربية أمام المؤتمر القمة 20 لمنظمة الوحدة الإفريقية، المطبعة الملكية ، الرباط 1984.
4. محمَّد المجذوب، التَّنظيم الدّولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

5. محمد عبد الوهاب الساكت- حول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38 لسنة 1982م .

6. محمد مصطفى يونس، مقال، العضوية في المنظمات الدولية، جامعة الأزهر.

خامسا: الوثائق القانونية والقضائية الدولية.

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2. قانون المعاهدات (قانون فيينا 1969).

3. ميثاق منظمة الأرصاد الجوية العالمية 1950.

4. اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية 1947.

5. اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات.

6. الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم و الصلب 1951.

7. دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة 2005.

8. اتفاقية صندوق النقد الدولي .

9. دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

10.اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الأوروبية.

11.معاهدة الحلف الشمالي الأطلسي.

12.دستور منظمة الأغذية و الزراعة.

13.قرار المنظمة الاستشارية البحرية 1973.

14.القرار رقم 310/أ دورة الانعقاد للمنظمة الإستشارية البحرية.

15.محاضرة دورة الإنعقاد السابعة عشر للمؤتمر العام للمنظمة، الوثائق الرسمية رقم 48، 18 .

16.الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1964 .

17.الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965.

18.الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1966.

سادسا: المواقع الالكترونية.

1. رافع أبو رحمة.العلاقات الدّولية المعاصرة ، المركز العربي للمعلومات، الموقع google group يوم 2017/05/09على الساعة 18:30.
2. عادل مساوي، نظرية المنظمات الدولية، السداسية السادسة إجازة "تخصص قانون عام، الموسم الجامعي 2015-2016، الصفحة الخاصة بالانتاجات العلمية والبحثية للأستاذ عادل مساوي بالإضافة إلى المحاضرات والمضامين الخاصة بدروس الإجازة والماجستير منقول من الأنترنت يوم 13/ 2017/05.
3. عبد المنعم الصَّافي، دكتور في القانون العام /تخصص سياسية وعلاقات دولية، الجمعة 03فيفري 2017 على الساعة 74: 10موقع BADIL INFO نقل يوم 06ماي 2017على السَّاعة 13:50.
4. نقل يوم 06ماي 2017 على الساعة 13:50. (Baddil .info)
5. انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي نهاية لكليهما، مقال منشور يوم 06فيفري 2016 في الموقع:.www.aljazeera.net/news/presstour

سابعا: المعاجم.

1. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

ثامنا: الجرائد والمجلات.

1. النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية رقم 47لسنة 1964 ملحق رقم3.
2. الجريد الرسمية للبرلمان الأوربي عدد 17/ 41 لسنة 1980.
3. مسعود ظاهر، الصراع على الأمم المتحدة، جريدة الخليج البحرينية، المنامة28آذار 2003.
4. تقرير منظمة الصحة العالمية عن دورة إنعقادها الخامسة رقم 42- ملحق 7.

الفهرس

الفهرس:

شكر	
إهداء	
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: نطاق العضوية في المنظمات الدولية	
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدّولية.	**06**
المطلب الأوَّل: تعريف المنظمة الدّولية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.	**07**
الفرع الأوَّل : تعريف المنظمة الدُّولية :	**07**
الفرع الثَّاني: المصطلحات المشابهة للمنظمة الدّولية.	**08**
أوَّلا : التنظيم الدولي.	**08**
ثانيا: النّظم الدّولية.	**08**
الفرع الثَّالث: عناصر المنظمة الدّولية.	**09**
أوَّلاً: الكيان المتميز الدَّائم.	**09**
ثانيًا: الإرادة الذّاتية:	**10**
ثالثًا : الإستناد إلى اتفاق دولي .	**11**
رابعًا: المنظمة الدّولية وسيلة للتَّعاون الاختياري.	**11**
المطلب الثَّاني: أنواع المنظمات الدّولية.	**12**
الفَّرع الأوَّل: تقسيم المنظمات بحسب نطاق العضوية.	**12**
الفرع الثَّاني: تقسيم المنظمات بحسب نوع السُّلطات	**14**
الفرع الثَّالث: تقسيم المنظمات بحسب الطبيعة الموضوعية لها.	**15**
المطلب الثَّالث: أجهزة المنظمة الدّولية.	**16**
الفرع الأوَّل: طبيعة أجهزة المنظمة الدّولية.	**16**
الفرع الثاني: أجهزة المنظمة الدولية	**17**
المطلب الرابع: العضوية في المنظمة الدّولية.	**18**
الفرع الأوَّل: العضوية قاصرة على الدّول من حيث المبدأ.	**18**

الفرع الثاني: شروط قبول عضوية الدول في المنظمات الدّولية	21
المبحث الثاني: ماهية الانسحاب.	24
المطلب الأول: تعريف الانسحاب	25
الفرع الأول: تعريف الانسحاب لغة	25
الفرع الثاني: تعريف الانسحاب اصطلاحا	25
الفرع الثالث: تعريف الإنسحاب قانونا.	26
المطلب الثاني: شروط الإنسحاب وكيفية تنفيذه.	27
الفرع الأول: شروط الإنسحاب.	27
أولا: الإخطار الكتابي بالانسحاب.	27
ثانيا: فترة أولية يمنع خلالها الإنسحاب:	28
ثالثا: شرط انقضاء أجل معين قبل أن يصبح الإنسحاب ناقدا:	28
رابعا: تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة الدولة العضو قبل تمام الإنسحاب:	29
الفرع الثاني: شروط تطبيق الإنسحاب	29
المطلب الثالث: أحكام الإنسحاب وأشكاله.	30
الفرع الأول: أحكام الإنسحاب.	30
الفرع الثاني: أشكال الإنسحاب	31
المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها الإنسحاب	33
الفرع الأول: الإنسحاب في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية	33
الفرع الثاني: الإنسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية:	34
الفصل الثاني:انعكاسات الانسحاب وتطبيقاته	
المبحث الأوَّل: الآثار المترتبة على الانسحاب.	43
المطلب الأوَّل: أثر الانسحاب على الدَّولة المنسحبة.	44
الفرع الأول: الآثار المترتبة على فقدان صفة العضوية في المنظمة الدّولية.	44
الفرع الثَّاني: الآثار المترتبة عن الانسحاب من المعاهدات الثُّنائية والجماعية.	46
المطلب الثَّاني: أثر الانسحاب على المنظمة الدولية.	47
الفرع الأوَّل: أثر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدّولية.	47

الفرع الثاني: أثر انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية.	**47**
المطلب الثَّالث: أثر الانسحاب على استقرار العلاقات الدّولية.	**48**
الفرع الأوَّل: العلاقات الدّولية مع المنظمات الدولية الأخرى.	**49**
الفرع الثَّاني: علاقة المنظمات الدولية مع الدّول.	**50**
المبحث الثاني: أهم النماذج الواردة عن الانسحاب من المنظمات الدولية	**55**
المطلب الأول: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة (إندونيسيا كنموذج)	**56**
الفرع الأول: أسباب انسحاب اندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة.	**57**
الفرع الثاني عودة اندونيسيا إلى منظمة الأمم المتحدة	**60**
المطلب الثاني: الانسحاب من منظمة الوحدة الأفريقية (المغرب كنموذج).	**62**
الفرع الأول: مساعي المنظمة لحل قضية الصحراء الغربية	**63**
الفرع الثاني: عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي .	**64**
المطلب الثالث: نماذج عن الانسحاب من المنظمات المتخصصة.	**65**
الفرع الأوَّل : الضّغط على البرتغال من أجل الانسحاب من منظمة اليونسكو.	**66**
الفرع الثاني: إنسحاب إسبانيا من منظمة الطَّيران المدني.	**66**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**74**